وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : علوم اقتصادية التخصص: تحليل اقتصادي و استشراف

دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية
دراسة حالة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية عين النويصي

مقدمة من طرف الطالبتين :

بوكربعة فضيل

دبي محمد ربيع

تحت إشراف الأستاذ :

د. قدال زين الدين

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة
رئيسا	د.محمد عيسى محمد محمود	أستاذ التعليم العالي	مستغانم
مقررا	د.قدال زين الدين	أستاذ محاضر أ	مستغانم
مناقشا	د.وهراني مجدوب	أستاذ محاضر أ	مستغانم

السنـة الجامعيـــة : 2022/2021

الإهـــــداء

إلى أعز ما أملك في الوجود الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى سندي في الحياة إخوتي الأعزاء حفظهم الله و إلى كل الأهل والأقارب

الـشـكـر و الـتـقـديـر

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا ووفقنا على إنجاز هذا العمل.
كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور **قدال زين الدين** الذي تفضل مشكورا بالإشراف على عملي هذا، ومنحه الكثير من النصح والإرشاد، فكان بذلك نعم الموجه والمشرف.
أشكر كل أساتذة العلوم الاقتصادية بجامعة مستغانم
و خاصة الأستاذ **دقيش مختار** و الأستاذ **وهراني مجدوب** والشكر الجزيل للأستاذ **محمد عيسى محمد محمود** الذي سيتفضل بمناقشة هذا البحث
و أيضا الشكر و التقدير للسيد **عيسى جلول** مهندس في الإعلام الآلي بلدية عين النويصي الذي ساعدني على انجاز هذا العمل المتواضع .

مقدمة

مقدمة:

يعتبر موضوع التنمية من بين المواضيع الأكثر أهمية نتيجة تزايد اهتمام مختلف الدول بموضوع التنمية كونها نشاط هادف لإحداث الانتقال نحو الأفضل، فمن بين أوجه التنمية نجد ما يعرف بالتنمية المحلية سعيا وراء الرقي بالمجتمع المحلي بالتالي إحداث التنمية المحلية وصولا لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة، فباعتبار أن التنمية المحلية ركنا أساسيا من أركان التنمية الشاملة وآلية مهمة لمواجهة مختلف التحديات لتحقيق التوازن الجهوي بين مختلف الأبعاد من بعد اقتصادي واجتماعي وسياسي وثقافي.

لذا اعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري أسلوب اللامركزية الإدارية الذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تكون هذه الأخيرة تمثل القاعدة الأساسية في التنظيم الإداري بالجزائر، حيث تعد المجالس المحلية المنتخبة من أهم الآليات التي تتجسد من خلالها الديمقراطية وذلك لأن من خلالها يستطيع أفراد المجتمع المحلي المشاركة في تحقيق التنمية المحلية، وبذلك العمل على مساعدة الحكومة المركزية على تحقيق التنمية باعتبار أن لها القدرة على التعبير عن احتياجات الإقليم والمواطن نتيجة الخصوصية التي يتمتع بها كل إقليم، فالتنمية على أي مستوى تتطلب إدارة كفؤة وفعالة لذا تعد المجالس المحلية طرفا في حركة التنمية المحلية.

فالبحث في الواقع التنموي بالجزائر لا يمكن من جهة واحدة فلكل إقليم خصوصيته، وتمثل البلدية في النظام الإداري الجزائري هيئة إدارية لامركزية إقليمية، ويجسد المجلس الشعبي البلدي جهاز للمداولة ويعتبر الجهاز الأساسي في البلدية كما يعكس روح الديمقراطية الشعبية باعتباره قائم على أساس الانتخاب، وفي هذا الإطار ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إظهار الدور الذي تلعبه المجالس المحلية من أجل تنمية المجتمع المحلي وصولا لتحقيق التنمية على مستوى الوطن ككل، ونتيجة لكل هذه الاعتبارات رأينا أنه من الأجدر أن تكون هناك دراسة أكاديمية تبرز أهمية الدور الذي تقوم به المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر بشكل عام ودور المجلس الشعبي البلدي ببلدية عين النويصي بشكل تطبيقي خاص

أهمية الموضوع:

يستمد البحث أهميته من كون أن موضوع التنمية يحتل مركزا مهما بين مواضيع الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات والبرامج الحكومية والمنظمات الدولية، فباعتبار أن الجزائر تسعى إلى

إحداث التنمية الوطنية الشاملة وذلك من خلال سعي السلطات العامة في الجزائر من تشريعية وتنفيذية وقضائية من أجل الإصلاح الشامل في مختلف المجالات من خلال الإدارة العامة والسياسات العامة والجماعات المحلية في إطار توجه الدولة نحو نظام اللامركزية الإدارية مما يزيد من دور الجماعات المحلية في الجزائر في مجال إحداث التنمية المحلية مما يؤدي لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

2-**أسباب اختيار الموضوع**:

-أسباب ذاتية:

تكمن في الاهتمام الشخصي في التعرف على الظاهرة محل الدراسة في جوانبها المختلفة، كما أنها ستخدمني في حياتي العلمية والعملية بسبب اهتمامي بحقوق المواطنة بصورة عامة والرغبة في الإطلاع المعمق للدور الحقيقي للمجالس المحلية في مجال التنمية المحلية، إضافة إلى أن الأمر يتعلق بمنطقتي الذي أنا جزء منه ومسألة التنمية به أمر ضروري يمسني مباشرة.

-أسباب موضوعية:

-نقص الدراسات المقدمة حول هذا الموضوع رغم أهميته، ولأن هذا الموضوع يعد من المواضيع المهمة كونه يحدد دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وهذا كون المجالس المحلية تمثل المواطن المحلي باعتبارها قائم على أساس الانتخاب.

-سيادة النمط اللامركزي كأسلوب للتنظيم الإداري في الإدارة العامة وتوسيع نطاق المشاركة الشعبية من خلال المجالس المحلية.

-الأهمية التي تحظى بها التنمية المحلية من أجل الوصول إلى تنمية وطنية شاملة في إطار تحقيق التوازن الجهوي.

-زيادة الاهتمام من طرف مراكز البحث والحكومات بدراسة المجالس المحلية والتنمية المحلية.

3-**أدبيات الدراسة**:

شهد موضوع التنمية المحلية اهتمام العديد من الباحثين الذين حاولوا التطرق إليه وهذا نتيجة الأهمية الذي يحظى بها موضوع التنمية بصفة عامة فمن بين أهم الفواعل المساهمة في إحداث التنمية المحلية وصولا

لتحقيق تنمية وطنية شاملة نجد الجماعات المحلية و في هذا المجال نجد أعمال قريبة من الموضوع في بعض أجزائه وخصوصا إذا استثنينا الجانب المرتبط بدراسة الحالة من بينها:

1- **الأستاذ" محمد الصغير بعلي** "الذي تحدث عن الإدارة المحلية في مؤلفه "قانون الإدارة المحلية الجزائرية "تناول من خلاله مفاهيم تتعلق بنظام الإدارة المحلية وكل من نظام البلدية والولاية في الجزائر و نظام الرقابة عليهما باعتبارهما المجموعات المحلية في الجزائر.

2- **الأستاذ" فريجه حسن**" كتاب بعنوان "شرح القانون الإداري" دراسة مقارنة الذي من خلاله أكد على أن الإدارة هي عملية مهمة فمن خلالها يتم حماية مصالح مع الحفاظ على المصلحة العامة فأكد على ضرورة وضع قوانين إدارية تصبح بمثابة رقابة تلتزم بها الإدارة كما تطرق لدراسة التنظيم الإداري في الجزائر وكيفية تقسيمه إلى مؤسسات إدارية مركزية ومؤسسات إدارية لامركزية.

3- **كتاب الأستاذ" أحمد مصطفى خاطر** "بعنوان" تنمية الجماعات المحلية -"الإتجاهات المعاصرة الإستراتيجية بحوث عمل وتشخيص[1]تمع -حيث أكد من خلاله على أهمية الفرد في تحقيق التنمية بالأخص على المستوى المحلي وإبراز أهم العوائق التي تحد من تحقيق التنمية وخلص من خلال دراسته إلى أن الهيئات الدولية التي تشرف على برامج التنمية في الدول النامية تجمع على

ثلاث ركائز وهي:

1- تهيئة المناخ الإداري الذي يسمح بتضافر الجهود الحكومية والأهلية بما يتناسب والسمات العامة لجماعات المجتمع.

2-دعم الشعور بالمسؤولية العامة للحد من المعوقات التي تقف أمام برامج التنمية.

3-أهمية العنصر البشري والمساعدة الذاتية من خلال إعادة بناء نسق القيم إضافة إلى تدعيم روح التعاون بين جماعات المجتمع.

---

1. أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية" الاتجاهات المعاصرة الإستراتيجية بحوث عمل وتشخيص المجتمع (الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث 2005)

3. محمد خشمون،" مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة" (مذكرة دكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع, جامعة منتوري بقسنطينة 2011/2010

3.كريم يرقي،" دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية المدية"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة يحي فارس المدية 2010/2009

3- من الدراسات التي عالجت مسالة التنمية المحلية دراسة للطالب" محمد خشمون" تحت عنوان "مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة" مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم اجتماع التنمية حيث قام بالتركيز على دراسة مشاركة المجالس الشعبية للدولة في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها في ظل الوصاية الإدارية التي يفرضها القانون البلدي والتمويل المركزي.

4-دراسة للطالب" كريم يوقي " بعنوان" دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر" مع التركيز على ولاية المدية وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير

4-أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-تبيان الدور الذي تلعبه المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

2-السعي لتقديم رؤية علمية حول الموضوع نتيجة لأهمية الموضوع.

3- تقديم عدة استنتاجات ووضع التوصيات التي يمكن استخلاصها من هذا البحث خاصة من خلال الدراسة الميدانية المقدمة من خلاله و دراسة إمكانية تفعيل دور المجالس المحلية كفاعل أساسي لإحداث التنمية المحلية

5-حدود الدراسة:

الإطار الزماني : في دراستنا هذه سنركز من الناحية الزمنية على الفترة الممتدة من سنة 2013 .إلى2020

الإطار المكاني : من الناحية المكانية ستقتصر الدراسة على بلدية عين النويصي كحالة للدراسة.

وفيما يخص مضمون الدراسة فإننا نركز على دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية ببلدية عين النويصي.

6-إشكالية البحث:

بناءا على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الآتية:

كيف تساهم المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر؟

تسعى هذه الدراسة للإجابة على تساؤل رئيسي وعدد من الأسئلة الفرعية كما يلي:

---

1. أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية" الاتجاهات المعاصرة الإستراتيجية بحوث عمل وتشخيص المجتمع (الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث 2005)

3. محمد خشمون،" مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة" (مذكرة دكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري بقسنطينة 2011/2010

3.كريم يرقي،" دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية المدية"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة يحي فارس المدية 2010/2009

1-ما المقصود بالمجالس المحلية والتنمية المحلية؟

2-ما هو واقع التنمية المحلية في الجزائر؟

3- ما هي الإمكانيات الاقتصادية لبلدية عين النويصي وفيما تتمثل أهم المشاريع التنموية بها وما هي الموارد الممونة لعملية التنمية المحلية ببلدية عين النويصي؟

الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم صياغة الفرضيات التالية:

1-تعبر التنمية المحلية على أبعاد مختلفة ومتعددة سياسية واقتصادية واجتماعية.

2-المجالس المحلية هي الركيزة الأساسية لإحداث التنمية المحلية وصولا لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

3-تمون عملية التنمية المحلية ببلدية عين النويصي موارد متعددة المصادر ويمكن اعتبار بلدية عين النويصي نموذج لنمو محلي قادر على إحداث التنمية المحلية.

7-منهجية الدراسة:

للإجابة عن إشكالية البحث يجب إتباع خطوات البحث العلمي القائمة على توظيف مناهج البحث والتي يتم اختيارها على أساس الأهداف الموضوعة والهدف المرجو منه، لدراسة هذا الموضوع ارتأينا الاعتماد على المناهج التالية:

"المنهج التاريخي[1] "لتجميع المعلومات والبيانات العلمية في دراسة الموضوع، والذي يسلكه الباحث في التحليل والتفسير وتبيان الحقوق فيكون هو الطريق الذي يربط بين الحاضر والماضي والمتوقع، كل باحث هو بحاجة لاعتماد هذا المنهج لأن دراسة أي ظاهرة أو مشكلة لا بد وأن يكون لها تاريخ لذلك ظهرت أهمية المنهج التاريخي في العلوم بشقيه النظري والتطبيقي، بالإضافة

إلى جانب المنهج التاريخي حيث تم الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع نظام الإدارة المحلية ومسار التنمية وسرد الصعوبات والتحديات التي تعاني منها، اعتمدنا على" **المنهج الوصفي** "وهو طريقة يعتمد عليها الباحثون في الحصول على معلومات وافية ودقيقة تصور الواقع الاجتماعي والذي يؤثر في كافة الأنشطة الثقافية والسياسية والعلمية، وتسهم في تحليل ظواهره ويستهدف جمع المعلومات الدقيقة عن مجتمع أو مجموعة أو ظاهرة من الظواهر أو نشاط من الأنشطة، حيث اعتمدنا عليه في دراستنا عندما يتعلق الأمر بالجانب النظري والمفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى هذه المناهج اعتمدنا على" **منهج دراسة الحالة** "وذلك

---

1. عقيل حسين عقيل، فلسفة مناهج البحث العلمي (مكتبة مدبولي 1999) ص58 ،59

2. عامر قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات (عمان :دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع 1999) ص10

لاختبار الفرضيات السابقة وعينة الدراسة وهي بلدية عين النويصي، ومنه التعمق في دراسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين النويصي فاستعملته بهدف التعرف على وضعية واحدة معينة وبطريقة تفصيلية دقيقة، وهو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء أكانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا عاما، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة لها، فمنهج دراسة الحالة يقتضيه التعمق في دراسة وحدة واحدة سواء كانت هذه الوحدة فردا أو منظمة إدارية أو نظاما سياسيا أو دولة أو إمبراطورية أو حضارة قصد الإحاطة بها وإدراك خفاياها، ومعرفة

أهم العوامل المؤثرة في تلك الوحدة وإبراز الارتباطات والعلاقات السببية أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة، ولا يكتفي هذا المنهج بالوصف الخارجي أو الظاهري للموقف أو الوحدة، كما يركز على الموقف الكلي وينظر إلى الجزئيات من حيث علاقتها بالكل الذي يحتويها على أساس أن الجزئيات هي جانب أو مظهر من مظاهر الحقيقة الكلية.

أدوات البحث:

واعتمدت على الملاحظة والمقابلة كطريقة لجمع البيانات والمعلومات الخاصة ببلدية عين النويصي محل الدراسة، لأن طريقة البحث تقتضي الاستعانة بأداة المقابلة كأداة ميدانية مع المسئولين المحليين بالإقليم.

خطة الدراسة:

في إطار السعي للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة.

الفصل الأول :من خلاله تم تحديد ومعالجة جملة من المفاهيم ذات الصلة الوثيقة بالموضوع، والتي تسمح بفهم الموضوع بشكل جيد حيث تم التركيز على تحديد مفهوم كل من الإدارة المحلية والتنمية، التنمية المحلية وأهدافها.

الفصل الثاني :وهو بعنوان واقع التنمية المحلية في الجزائر ومن خلاله تم التطرق إلى الفواعل الرسمية في تحقيق التنمية المحلية ضمن نظام الإدارة المحلية وطبيعة مساهمتها من أجل إحداث التنمية المحلية.

الفصل الثالث :هو عبارة عن" دراسة حالة "لبلدية عين النويصي وتحديدا لمجالسها الشعبي البلدي وهذا في محاولة لإسقاط الإطار النظري للدراسة على الممارسة الميدانية من خلال المجلس الشعبي البلدي.

أما خاتمة الموضوع فعرضت فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث وكذا التوصيات اللازمة للرفع من أداء هذه المجلس من أجل إحداث التنمية المحلية

الفصل الأول:

الإطار العام للإدارة المحلية
و التنمية المحلية

تمهيد:

يحظى موضوع التنمية حاليا باهتمام كبير من طرف الباحثين و المسئولين في شتى أنحاء العالم حيث نتج عن التقدم العلمي تغير سريع في شتى جوانب الحياة والتزايد الكبير في نسب السكان وحاجاتهم إلى تنمية مجتمعاتهم فأمام تراكم الأعباء الاجتماعية و الاقتصادية للدولة حيث تعدت مهامها من تحقيق الأمن و العدالة بين المواطنين إلى تقديم الخدمات العامة و تحقيق الرفاهية لمجتمعاتها مما ألزم السلطة المركزية إلى التنازل عن جزء من مسؤولياتها الإدارية لهيئات محلية تنوب عنها بإنجازها مع خضوعها لإشرافها ومراقبتها من اجل إحداث تنمية محلية وصولا لتنمية وطنية شاملة ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى مفاهيم الإدارة المحلية والتنمية المحلية باعتبارها الخطوة الأساسية في أي بحث

المبحث الأول :مفهوم الإدارة المحلية

يعتبر التنظيم الإداري ضرورة لابد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها لتحقيق الأهداف حيث تتبع الدول في تسيير أنشطتها احد الأسلوبين المركزية الإدارية أو اللامركزية الإدارية أو المزج بين الأسلوبين فاللامركزية الإدارية أي توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية إقليمية أو مصلحيه فالنوع الأول من أنواع اللامركزية الإدارية هو موضوع دراستنا المقصود بنظام اللامركزية الإقليمية أو ما يطلق عليه بالإدارة المحلية.

المطلب الأول :تعريف الإدارة المحلية

سنعطي في البداية لمحة مختصرة عن ظهور نظام الإدارة المحلية ثم نقدم مختلف التعاريف، للإدارة المحلية حيث يعود بروز نظام اللامركزية الإقليمية أو ما يطلق عليه الإدارة المحلية إلى الدولة الرومانية حيث عرفة ما يمكن تسميته بالمجالس البلدية والتي كان الهدف من تشكيلها التخفيف من الأعباء الكثيرة الملقاة على عاتق السلطات المركزية وبنفس الوقت إعطاء المواطنين الفرصة لانتخاب من يمثلهم على المستوى المحلي وقد تأثرت فرنسا فيما بعد بالتنظيم المحلي الذي كان سائدا في المدن الرومانية القديمة واعتمدته عند إنشاء مجالسها المحلية بعد قيام الثورة الفرنسية سنة1789 وفي العصور الحديثة تعتبر المملكة المتحدة هي مهد النظام اللامركزي المحلي) اللامركزية الإقليمية(حيث أن نظام الإدارة المحلية هناك يعتبر أسبق في الظهور من الحكومة المركزية ومن البرلمان، فالإدارة المحلية في بريطانيا قديمة قدم نشأة المدن البريطانيا التي لم تكن في مراحل معينة تخضع لسلطة مركزية، وقد شهد نظام الإدارة المحلية في بريطانيا تطورات كبيرة منذ مطلع القرن التاسع عشر حتى صارت شؤون الإدارة المحلية في موقع الصدارة لكل برامج الإصلاح التي تتقدم بها الأحزاب السياسيةوالحكومات حيث تم بالفعل ومن خلال العديد من القوانين والأنظمة التي صدرت في هذا المجال تخويل هيئات الحكم المحلي في الأقاليم مزيدا من الصلاحيات التي كانت من قبل تملكها الحكومة المركزية.

لقد تعددت التعاريف حول مفهوم الإدارة المحلية،نجد من يعرفها أنها تتحقق بأن" يمنح جزءا من إقليم الدولة الشخصية المعنوية وسلطة إدارة مرافقه المحلية بالإستقلالية المالية والإدارية بمعنى أن اللامركزية الإدارية

محمد علي الخلايلة،الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر،(عمان :دار الثقافة، 2009) ص40 ،41

2محمد خشمون،" مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة"، (مذكرة دكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع) جامعة منتوري قسنطينة 2011/2010

الإقليمية تعمل على خلق هيئات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري عن الدولة للاهتمام بإدارة جزء من إقليم الدولة

كما عرفة على أنها" أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، يقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية وذلك بغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة ، إضافة إلى إدارة المرافق الوطنية في البلاد، وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة، وتحقيق أغراضها المشروعة".

عرفها الدكتور **الطماوي** أنه يقصد بها":توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحيه منتخبة، تكون في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية".

كما أن هناك من عرفها على أنها " وجود مصالح محلية لسكان الإقليم وأن إدارة هذه المصالح المحلية توكل إلى هيئات منتخبة من السكان المحليين وأن تستقل هذه الهيئات المنتخبة في إدارتها لهذه المصالح تحت إشراف وتوجيه السلطة المركزية فتهدف اللامركزية إلى تحقيق تقريب الإدارة من المواطن".

إضافة على ذلك هناك من يرى أن"الإدارة المحلية تقوم على أساس توزيع السلطات والاختصاصات بين الحكومة في العاصمة والوحدات الإقليمية ذات الشخصية الاعتبارية وبمقتضى هذا الأسلوب يقسم إقليم الدولة إلى وحدات إقليمية محددة ذات شخصية اعتبارية تقوم على إدارة كل وحدة بمجلس محلي على أن تخضع هذه المجالس لرقابة السلطة المركزية".

كما تعرف الإدارة المحلية أنها" تقوم لمصلحة أشخاص إداريين لهم امتداد إقليمي:كالولاية والبلدية.

. إن هذا 1 الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لتقسيم إقليمي ما، مع ما ينتج عن ذلك، من حق لامتلاك ذمة مالية متميزة عن ذمة الدولة، وكذلك الحق بميزانية مستقلة وبممارسة امتيازات السلطة العامة".

فيتم تعريف الإدارة المحلية أنها" توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تمثل السكان المحليين تمثيلا صادقا ويكون لها سلطة البت والتصرف في المسائل التي تخص مصالح هؤلاء السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية".

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه من المهم أن تكون هذه الهيئات المحلية حريصة على تلبية احتياجات المواطنين بتلك المنطقة لأنها الغاية الأساسية،من اعتماد نظام الإدارة المحلية بالإضافة لعنصر مهم هو الاستقلالية التي تضمن السرعة في تلبية احتياجات المواطنين على مستوى تلك الوحدة المحلية مع ضمان وحدة الدولة من خلال عنصر الرقابة الوصائية.

لذا فهناك اتجاه يؤيد في تعريفه استقلال الإدارة المحلية في العمل التي تمارسه دون الرجوع للإدارة المركزية بينما يوكل اتجاه آخر إليها العمل بحيث تلتزم الإدارة المحلية بالرجوع إلى الإدارة المركزية حتى يكون العمل نافذا أو قابلا للتنفيذ أي الرقابة الوصائية فالاتجاه الانجليزي فيعرفها الجانب الأول منه" بأنها مجلس منتخب تتركز فيه سلطات الوحدة المحلية و يكون مسئولا سياسيا

أمام الناخبين المحليين و يعتبر مكملا لأجهزة الدولة".

---

1. ثامر بن لملوح المطيري، الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، (السعودية:معهد الإدارة العامة، 1989)، ص18 ،20.

2 .حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 2013)،ص169

3. خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية دراسة مقارنة (الأردن :مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع)

يعرفها الجانب الثاني" بأنها ذلك الجزء من الحكومة الذي يختص أساسا بالموضوعات التي تهم سكان منطقة معينة بالإضافة إلى المسائل التي يرى البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات منتخبة تكمل الحكومة المركزية".

الاتجاه الفرنسي يعرفها الجانب الأول" بأنها عبارة عن هيئة محلية تقوم على إدارة نفسها بنفسها وتتطلع بتصريف شئونها المحلية بشرط توفير عناصرها وعدم خضوع هذه الهيئات لرقابة صارمة من جانب السلطات المركزية".

وجانب آخر"بأنها إعطاء سلطة إصدار القرارات الإدارية لأعضاء غير موظفي السلطة المركزية والذين لا يلتزمون بواجب الخضوع الرئاسي بل غالبا ما يكون منتخبين من المواطنين المعنيين".

جانب آخر يعرفها" بأنها العملية التي يعهد بها إلى السلطات المحلية لإشباع حاجاتها الخاصة بها على أن تتمتع هذه السلطات في ممارستها للنشاط الإداري بقدر من الاستقلالية".

فالإدارة المحلية هي آلية لتقريب الإدارة من المواطنين وتمكينهم من المشاركة في صنع القرار باعتبارها وسيلة للتعبير عن احتياجاتهم المحلية والعمل على تلبيتها بكفاءة وفاعلية.

المطلب الثاني :الأسباب الداعية للأخذ بنظام الإدارة المحلية

1-تزايد مهام الدولة :عندما كان نشاط الدولة محدودا كان من اليسير على الحكومة أداء خدمتها في جميع أرجائها أي الانتقال من الدولة الحارسة تهتم فقط بقطاع الأمن والدفاع والقضاء إلى دولة متدخلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها فان هذا التنوع في النشاط والتعدد في المهام فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط銃ا وعلى رأسها تأتي الإدارة المحلية.

2-التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة :إن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها انه مهما تماثلت مختلف أجزاء إقليم الدولة الواحدة في مسالة معينة أو مجموعة من المسائل، فإ苦ا تظل تختلف في مسائل أخرى كثيرة وهذه الظاهرة مست مختلف الدول فالأقاليم تختلف من الناحية الجغرافية فهناك المناطق الساحلية وهناك المناطق القريبة من العاصمة وأخرى بعيدة عنها كما تختلف من حيث العدد السكاني، ولاشك في أن هذه الاختلافات تفرض بالضرورة الاستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الإقليم.

الملاحظ من خلال ما سبق أن الاختلاف بين أقاليم الدولة أدى إلى الاختلاف في الاحتياجات نتيجة للخصوصية التي يتمتع بها كل إقليم لذا وكون الإدارة المحلية اعلم بالمشاكل التي يعاني منها إقليمها واحتياجات المواطنين بتلك المنطقة نجد أن الإدارة المحلية هي الوسيلة المناسبة لتلبية احتياجات المواطنين وإيجاد الطرق المناسبة لحل المشاكل التي يعاني منها الإقليم إضافة إلى الكفاءة في تقديم الخدمات لأن توزيع الاختصاصات من خلال اعتماد أسلوب الإدارة المحلية ينتج عنه سرعة في المعاملات وانجاز المهام والتقليل من الإجراءات.

3-تجسيد الديمقراطية :من خلال تنمية روح المشاركة الفعلية لدى المواطنين في إدارة شؤونهم،إذ يمنح المواطن حق ترشيح نفسه أو انتخاب واختيار من يمثله في المجلس المحلي،مما يؤدي إلى إحساسه بدوره وارتفاع روحه المعنوية وتقبله لما تفرضه الهيئات المحلية عليه من التزامات وتكاليف،وهذا يعني ترسيخ المبدأ الديمقراطي في أذهان المواطنين لممثليهم المحليين، مما يتيح لهم الفرصة للتدريب على فهم وتطبيق المنهج الديمقراطي، ويسهل عليهم مستقبلا المشاركة في الحياة السياسية بانتخاب مجالسهم النيابية.

1. محمد الديداموني، محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية دراسة مقارنة،(مصر :دار النهضة العربية، .2008) ص26 ،28
2 .عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2 (الجزائر :جسور للنشر والتوزيع، 2007)، ص222 ،223

حيث تعتبر الإدارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لاشتراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم حتى أن أحد الفقهاء قال كلما استعانة السلطة بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على ديمقراطية نظام الحكم، ذلك أن الديمقراطية إذا كانت تعني حكم الشعب لنفسه فإن الإدارة المحلية تجسد هذا المبدأ.

نلاحظ من خلال ما سبق أن نظام الإدارة المحلية لا يمكن أن يتحقق إلا في نظام يتسم بالديمقراطية حيث أن هدف الإدارة المحلية، هو توسيع المشاركة الشعبية فهو بهذا يسهم في تحقيق الديمقراطية من خلال مبدأ المشاركة سيساعد على تنشئة مواطنين مشاركين قادرين على تسيير شؤونهم المحلية فبتحقيق ديمقراطية محلية ستنعكس بالضرورة على المستوى الوطني، فنظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية ويرسخ أسسها.

المطلب الثالث :مقومات الإدارة المحلية

1-وجود مصالح محلية متميزة2 :

ويعني هذا العنصر من عناصر اللامركزية الإدارية قيام مصالح خاصة متميزة عن المصالح الوطنية بمعنى أنه إذا كانت السلطة المركزية ادارة تتولى المصالح والمرافق الوطنية، وهي مصالح ومرافق تقدم خدمات وتشبع حاجات لجميع المواطنين المقيمين على أرض الدولة، فإن المصالح المحلية تقدم خدمات وتشبع حاجات محلية تحت إشراف السلطات المنبعثة عن الشعب في الوحدات الإدارة المحلية.

أي الإعتراف بوجود مصالح إقليمية متميزة خاصة لبعض المناطق المحلية، وبضرورة ترك الإشراف عليها للمسئولين المحليين، لمساعدة الحكومة المركزية على التفرغ للشؤون التي تخص المجموعة الوطنية ككل مثل مرافق الأمن، القضاء.

وكان **الكسي دوتو كفيل** هو أول من أوضح هذه الفكرة وساهم في نشرها من خلال كتابه(الديمقراطية في أمريكا)حين ميز بين المصالح العامة التي تهم كل أجزاء الوطن، كإصدار القوانين العامة، وعلاقة الشعب مع الأجانب، والمصالح الخاصة بأجزاء معينة من الوطن، كالشؤون البلدية .حتى أن التفريق بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية كمعيار للامركزية، قد اتخذ شكل شعار بحيث أصبح يقال" الشؤون البلدية هي للبلديات، والشؤون الإقليمية للأقاليم، والشؤون الوطنية للدولة "وعلى الرغم من التغيرات التي طرأت على المجتمعات الحديثة، فقد بقي التفريق بين الشؤون المحلية والشؤون الوطنية أحد المرتكزات الأساسية الذي يقاس على أساسه وجود النظام اللامركزي ودرجة تحققه، فالفقيه **فيدال** يعتبر أن اللامركزية مشروطة بوجود مستقل لبعض المصالح التي تعتبر بذاتها عامة ولكن عموميتها أقل اتساعا من المصالح التي تقع على عاتق الدولة، كالمصالح البلدية أو الإقليمية.

يرى الفقيه **ريفيرو** أن الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية هي المعطى الأولي لأي تنظيم لامركزي ولتكتسب مصلحة ما الصفة المحلية يجب أن تتوافر على شرطين وهما:

عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق الذكر، ص224 ،223

2 .نواف كنعان، القضاء الإداري، (عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993)، ص158

3شراف عقون،" سياسات تسيير الموارد البشرية بالجماعات المحلية دراسة حالة بولاية ميلة"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة منتوري بقسنطينة 2007/2006 , ص162

1-أن تعبر المصلحة عن احتياجات وآمال وطموحات غالبية سكان الإقليم المحلي.
2-أن لا تتعارض مع المصلحة العليا للدولة.
فالمصالح المحلية تتكفل بتسييرها الأشخاص المعينين والمنتخبين من قبل الشعب حتى يتسنى للسلطة المركزية إدارة المصالح العامة التي تهم الدولة ككل أما بالنسبة للوظائف الأخرى كالتعليم
والصحة والكهرباء والماء تعنى بإدارتها المصالح المحلية لأنها أدرى بحاجة المجتمع المحلي بالتالي تتحمل مسؤولية إشباعها.
فالمصالح المحلية مختلفة عن المصالح المركزية من هنا فالمصالح المهمة لمنطقة ليست بالضرورة مهمة بالنسبة لمنطقة أخرى ويلاحظ أن المشرع يتولى بيان المصالح المحلية التي تضطلع لها الهيئات اللامركزية، وقد يسلك احد طريقين لتحديد هذه الاختصاصات:
الطريقة الأولى :أن يقوم المشرع بتعداد الاختصاصات على نحو محدد على سبيل الحصر، فلا يمكن للهيئات اللامركزية أن تمارس أي اختصاص أو نشاط غير الذي أورده المشرع، فإذا ما أريد توسيع اختصاصاتها فلا بد من إصدار تشريع يحدد لها الاختصاص الجديد.وهذا هو الأسلوب الانجليزي المتبع في تحديد اختصاصات الهيئات اللامركزية.
الطريقة الثانية :وبمقتضاها يحدد المشرع اختصاص الهيئات اللامركزية طبقا لقاعدة عامة، وعلى ذلك يكون للهيئات اللامركزية القيام بكافة الحاجات المحلية التي تعتبر من نوع ما ذكره المشرع، وفي هذه الحالة تتولى الهيئات اللامركزية القيام بالأعمال التي تتسم بطابع المصالح المحلية كلها أو بعضها طبقا لما أورده المشرع، وهذا هو الأسلوب الفرنسي في تحديد اختصاصات الهيئات
اللامركزية.

2-استقلال الهيئات اللامركزية عن السلطة المركزية:

إن استقلال الهيئات المحلية يعتبر هو الأساس لنظام الإدارة المحلية والمقصود بالاستقلال هو أن يكون للهيئة المحلية شخصيتها القانونية المتميزة، كما يعني وجود ممثل لهذه الهيئة يعبر عن إرادتها ويمارس الاختصاصات المختلفة، تلك الاختصاصات التي تتعلق بسكان الوحدة المحلية.وإذا اكتفينا بذلك يكون الاستقلال ناقصا لأنه لابد لكي يتحقق كل ذلك أن يتوافر للهيئة المحلية من الموارد المالية ما يسمح لها القيام باختصاصاتها، ويترتب على تمتع الهيئات المحلية بشخصية معنوية عامة مستقلة عن الأشخاص العامة الأخرى مسائل هامة تتمثل في:
1-للهيئة المحلية أن تقاضي الدولة والهيئات العامة الأخرى أمام القضاء،كما أن لها الحق في رفع دعوى تتعلق بإلغاء القرارات الصادرة من السلطة المركزية،حتى ما كان متعلقا بالمصادقة على قرارات صادرة منها،كما أن للدولة والهيئات العامة الأخرى نفس الحقوق تجاه الهيئات المحلية.
2-للهيئة المحلية أن ترفع الدعاوى على الأفراد والهيئات الخاصة، وفي نفس الوقت يكون لهؤلاء حق رفع دعاوى عليها، إذا ما توافرت الشروط القانونية لرفع الدعاوى.

خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، (بيروت :منشورات عويدات، 1981)، ص72، 73.
2)فريدة مزياني،" المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري".(مذكرة شهادة دكتوراه الدولة في القانون،2005) .ص11، 12.
3 .بسمة عولمي،" تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية الجزائرية"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا العدد 4 ، جوان 2006 ، ص60

3-تسأل الهيئة المحلية عن الأعمال التي تقوم بها حتى و لو تمت المصادقة عليها من قبل السلطة المركزية و يكون لذوي الشأن الذين أصابهم ضرر من نشاط الهيئة المحلية رفع الدعاوى عليها وتتحمل المسؤولية عن الأفعال الضارة التي تقع منها أو من أحد موظفيها.

4-يكون للهيئة المحلية الحق في اتخاذ القرارات في إطار اختصاصها، دون أن تتقيد في هذا الشأن من قبل سلطة عامة أخرى، وفي الحالات الاستثنائية التي يجب أن تعرض للمصادقة عليها من السلطة المركزية، فلا يكون لهذه الأخيرة سوى الموافقة أو عدم الموافقة دون أن يصل الأمر إلى حق تعديل الأعمال أو استبدالها بأخرى،وفي نفس الوقت مصادقة السلطة المركزية لا يحول دون السلطة المحلية في التدخل في أي وقت وتعدل عن قرارها أو تعدل عن تنفيذها وتصدر قرارات جديدة.

أن تكون هذه الهيئات المحلية استقلت عن السلطة المركزية،حيث أن هذا الاستقلال يخولها حق اتخاذ القرارات وتسيير شائنها المحلي دون تدخل الجهاز المركزي ويستلزم هذا الركن الاعتراف للوحدة الإدارية المحلية بالشخصية المعنوية وفي إطار مفهوم الاستقلالية ولضمانها لايقتصر فقط على الفصل الوظيفي بل في طبيعة الهيئة المديرة على المستوى المحلي التي قد تتكون من منتخبين لضمان عدم تبعيتهم للسلطة المركزية.

فالذي يميز الإدارة المحلية عن المركزية هو تمتعها بالشخصية المعنوية لأ苦ا النتيجة الطبيعية لقيام 1 اللامركزية فإذا ما أغفلة هذا يعني أنها مازالت مرتبطة بالإدارة المركزية،فهي التي تمنحها الصفة القانونية فالاعتراف بالشخصية المعنوية للوحدة المحلية نتيجة طبيعية للاعتراف باستقلاليتها ولوجود مصالح خاصة بها.

هذا بالإضافة إلى أن الانتخاب يعد الوسيلة العملية لتحقيق الديمقراطية السياسية في مجال الإدارة كذلك الوسيلة العملية لضمان استقلال المجالس المحلية عن السلطة المركزية وإلا سيؤدي الأمر إلى إهدار فكرة اللامركزية.

أي أن يكون هناك أشخاص عامة اعتبارية إقليمية غير الدولة :فهذا هو المبدأ الأساسي الذي يتحقق به استقلال الوحدات المحلية بالشخصية الاعتبارية،هو الذي يحقق لها أن تتمتع بموازنة مستقلة، ويكون لها أموالها التي تغذي مرافقها،وعمالها الذين يقومون على رعاية هذه المرافق بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي تترتب كنتائج منطقية وقانونية على وجود الشخصية القانونية فهذا الشرط يمثل الفصل القانوني الذي لا يمكن أن تقوم اللامركزية الإقليمية بغيره، فهو معيار التفرقة الأساسي بين المركزية واللامركزية ذلك أن الدولة لو توسعت إلى حد بعيد في منح الموظفين المحليين سلطة التقرير في عديد من الشؤون.

فإنها تظل ملتزمة بالنظام المركزي في الإدارة طالما كان هؤلاء الموظفين تابعين لها ولم يقم إلى جوارها أشخاص اعتبارية إقليمية أخرى.

تكمن أهمية الشخصية المعنوية في أنها تمكن الجماعات المحلية من القيام بمجموع الاختصاصات واتخاذ القرارات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصاتها لكن من الضروري أن تكون لها أيضا استقلال مالي أي ذمة مالية مستقلة عن السلطة المركزية ما يساعدها في أن تكون مستقلة وعدم تبعيتها للسلطة المركزية باعتبار أن هذا هو الأساس لقيام نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية

1. هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، مرجع سابق الذكر، ص13

2 .محمد أنس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والإشتراكية،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن)، ص13 ،14، 15

أو ما يعرف بنظام الإدارة المحلية فالاستقلالية يجب أن تشمل جانبين" الاستقلال الإداري" و"الاستقلال المالي."
ويؤدي ذلك إلى الاعتراف بذمة مالية مستقلة فتكون لها ميزانية خاصة بها يتحدد فيها مواردها المالية وسبل صرفها، وهو الأمر الذي يجعل من استقلال هذه الوحدات واقعا فعليا وعمليا، حيث تتمكن من إنشاء وإدارة المرافق العامة المحلية التي ترى ضرورة قيامها لتوفير وإشباع حاجات سكان الإقليم، وتتمثل الموارد المالية لوحدات الإدارة المحلية عموما في الضرائب والرسوم المحلية، والقروض ورسوم انتفاع المواطنين بالخدمات التي تؤديها المرافق المحلية، علاوة على الإعانات والمنح والتبرعات والهبات التي تقدم إليها سواء من الحكومة المركزية أو الهيئات العامة أو الخاصة الأخرى أو الأفراد.

فالعبرة هي بإستقلال الهيئات اللامركزية الإدارية، أيا كانت ضمانات تحقيق هذا الاستقلال وكفالته، وهي ضمانات يمكن أن تختلف من دولة لأخرى ومن نظام لآخر ومن وقت لآخر، وكل ذلك بحسب الظروف الخاصة بكل دولة، بحيث يكون معيار نجاح أو فشل هذه الضمانات مبنيا على تحقيقه لهذا الاستقلال من الناحية العملية، وليست النظرية أو الوهمية فقط، إذا يأتي الاعتراف

للوحدة المحلية بالشخصية القانونية المستقلة عن الدولة، بإعتباره مظهرا لوجود شئون خاصة لهذه الوحدة تميزها عن الشئون القومية العامة التي تشترك فيها مع سائر الوحدات المحلية الأخرى.

رقابة السلطة المركزية على الهيئات المحلية:

نستطيع أن نعرف الرقابة أنها مجموع السلطات المحددة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق المصلحة العامة،وهذه الرقابة هي التي توفق بين استقلال الهيئات المحلية،والاعتبارات الخاصة بعدم تحويل هذا الاستقلال إلى فوضى أو إلى تفكيك أوصال الدولة بما يؤدي لأضرار جسيمة،وبقصد تحقيق أهداف سياسية، وإدارية، ومالية.

المقصود من هذه النقطة هو على الرغم من وجود هيئات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها مصالح محلية إلا أنها تعمل تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية وهذا لضمان وحدة الدولة ككل .فالمصالح الذاتية 1 التي تستقل الهيئات اللامركزية بمزاولتها تختلف ضيقا واتساعا تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بكل دولة على أنه مهما اتسع نطاق

هذه المصالح الذاتية فليس من شأنه أن يقطع الصلة بين الهيئات اللامركزية والسلطة التنفيذية،وتتحقق هذه الصلة عن طريق الرقابة الإدارية.

فالاستقلالية التي تتمتع بها الهيئات المحلية ليست مطلقة بل يبقى للسلطة المركزية حق الرقابة والإشراف بما يضمن مراقبة الهيئات المحلية من اجل ضمان تقديم الخدمات بكفاءة وفاعلية، وفي هذا الإطار يجب التمييز بين الإدارة المحلية وعدم التركيز الإداري فرغم أنهما يتشابهان في قدرة المرؤوس" ممثل السلطة المركزية في الهيئة المحلية "على البت في بعض الأمور دون الرجوع إلى الرئيس الإداري الأعلى،إلا أنهما يختلفان في كون اللامركزية الإدارية تعبر بصراحة عن الإدارة المحلية بينما يمثل عدم التركيز الإداري صورة من المركزية الإدارية.

---

1 .حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2 ،) الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،(1982 ، ص20

2بلال خروفي،" الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية : دراسة حالة الجزائر"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، ورقلة، 2012/2011 .)، ص29

صور الرقابة الإدارية:

للرقابة الإدارية صور مختلفة أوضحها اثنان:الأولى تلك الرقابة التي أخذ ها النظام الانجليزي والثانية المعمول بها في النظام الفرنسي.

1-الرقابة في النظام الانجليزي :هذا الأسلوب من أكثر النظم حرية لأن الهيئات اللامركزية تتمتع بسلطة كبيرة داخل دائرة اختصاصها المحدد لها، ولا تخضع إلا لرقابة ضئيلة يتولاها كل من البرلمان القضاء، والحكومة،حيث للبرلمان الانجليزي أن يعدل نظم الإدارة اللامركزية سواء بالعمل على توسيعها أو إنقاصها،هذا من الناحية النظرية أما من الناحية العملية الواقعية فإن التقاليد الانجليزية تحول دون المساس باستقلال الهيئات اللامركزية، وعلى ذلك فإذا ما تدخل البرلمان الانجليزي فإنما يكون غالبا لصالح تلك الهيئات بمنحها اختصاصات أوسع لم تكن تمارسها من قبل وللقضاء الانجليزي رقابة على أعمال الهيئات اللامركزية إذ يجوز اللجوء إليه لإجبار تلك الهيئات على احترام القانون وعدم مخالفة أحكامه ،مع ملاحظة أن المقصود بذلك هو القضاء العادي لأنه لا يوجد في بريطانيا قضاء إداري مستقل كم هو الحال في فرنسا،كذلك فان للحكومة المركزية في بريطانيا رقابة على الهيئات اللامركزية :

1-التفتيش على أعمال الهيئات اللامركزية وإسداء النصح والإرشادات وتقديم التقارير السنوية عن هذه الأعمال، تلك التقارير التي يتوقف عليها مبلغ المكافآت التي تمنحها الخزانة العامة سنويا للهيئات المحلية لمساعدتها على القيام بأعمالها وتأدية خدماتها.

2-في بعض الحالات الاستثنائية يكون للحكومة رقابة اشد على الهيئات اللامركزية، مثال ذلك إشراف الحكومة على الهيئات المحلية عند إصدار هذه الأخيرة للوائح، أو عند مباشرتها لبعض الأعمال والتصرفات،كالتصرف في الأملاك البلدية، والقروض التي تعقدها تلك الهيئات.

3-قد تظهر رقابة السلطة المركزية عند اشتراط ضرورة تصديقها أو إذنها لتلك الهيئات اللامركزية عند مباشرتها لبعض الأعمال المحلية.

4-للحكومة المركزية أن تلجأ إلى القضاء العادي إذا ما خالفت الهيئات اللامركزية قواعد القانون،لذلك تقوم الحكومة بالطعن في أعمال تلك الهيئات المخالفة للقانون أمام المحاكم لإجبارها على الالتزام بأحكامه.

2-الرقابة في النظام الفرنسي :تخضع الهيئات اللامركزية الإقليمية في النظام الفرنسي لرقابة اشد من الرقابة التي تخضع لها تلك الهيئات في ظل النظام الانجليزي وتتفق صور الرقابة في ظل النظام الفرنسي مع النظام الانجليزي وإن اختلفت في مداها ، فهناك رقابة المشرع، والقضاء، والحكومة ولرقابة الحكومة المركزية على أعمال الهيئات اللامركزية صورتان إما أن تكون رقابة على الهيئات اللامركزية نفسها أو على أعمالها.

1-الرقابة على الهيئات اللامركزية :بأن يكون للحكومة المركزية الحق في تعيين بعض أعضائها، وذلك إلى جانب الأعضاء المنتخبين مع ملاحظة أن تعيين بعض أعضاء الهيئات اللامركزية لا ينفي استقلال هذه الهيئات إزاء السلطة المركزية مادام أن الجانب المنتخب تغلب على الجانب المعين في المجالس الممثلة لهذه الهيئات اللامركزية

1 .هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، مرجع سابق الذكر، ص18

1 .هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، مرجع سابق الذكر، ص17 ،19، 20

2 .محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق الذكر، ص16

كما تحتفظ السلطة المركزية لنفسها بسلطة تأديبية إزاء أعضاء المجالس المحلية، بأن يكون لها حق إيقاف أو عزل بعض الأعضاء لأسباب ينص عليها المشرع وتنصب السلطة التأديبية أصلا على الأعضاء المعينين وقد تمتد للمنتخبين لكن الحكومة هنا مقيدة بنصوص وأحكام قانونية.

وللحكومة الحق في حل المجالس لمحلية الممثلة للشخص اللامركزي، في حالة توافر الأسباب أو الشروط التي يقررها المشرع، بحيث يكون هذا الإجراء موجها إلى المجلس ذاته أي إلى جميع أعضائه سواء المنتخبين أو المعينين.

2-الرقابة على أعمال الهيئات 1 :تشمل الرقابة الإيجابية والسلبية على أعمال الهيئات اللامركزية فيما يخص الرقابة الإيجابية تتمثل في الإذن والتصديق، ومعنى الإذن حصول الهيئات اللامركزية على موافقة السلطة المركزية قبل قيامها بمباشرة اختصاص معين، لذا فالإذن سابق على القيام بالعمل أما التصديق فهو لاحق على العمل الذي قامت به الهيئة اللامركزية، ومعنى ذلك أن العمل الذي قامت به الهيئة اللامركزية لا يكون نافذا إلا بعد موافقة السلطة المركزية وقد تتمثل الرقابة أحيانا في إيقاف أو إبطال قرارات الهيئات المحلية المخالفة للقوانين،أما بالنسبة للرقابة على الأعمال السلبية للهيئات اللامركزية تتمثل في فكرة الحلول حيث يمكن للسلطة المركزية في بعض الحالات أن تحل محل الهيئة اللامركزية في أداء العمل المفروض عليها إذا امتنعت عن تنفيذه أو أهملت القيام به.

فالوصاية الإدارية كركيزة مهمة يعهد ها إلى السلطة المركزية وقد قيل بأن أساسها الموازنة بين الدولة كسلطة إدارية عليا وبين الوحدات الإدارية كسلطات إدارية دنيا لمنع الأعمال غير المشروعة والتي تتعارض مع المصلحة العامة وكذلك الحفاظ على وحدة الدولة القانونية والسياسية.

المبحث الثاني :مفهوم التنمية المحلية

تحظى عملية التنمية المحلية بأهمية كبيرة من قبل الدول سواء كانت متقدمة أو نامية، لما لها من دور فعال في تنمية المجتمعات المحلية هذا نتيجة أن قضية التنمية لم تعد حكرا على الدولة والحكومة للقيام بها بل تجاوزت ذلك لتصبح شأنا محليا من خلال العمل على رفع مستوى الدخل والمعيشة للمواطنين على المستوى المحلي ،وهذا من خلال وجود مجالس محلية في رقعة جغرافية محددة تشعر بمسؤولية اتجاه المواطنين من أجل إحداث التنمية على المستوى المحلي التي تعتبر عاملا أساسيا لإحداث التنمية على المستوى الوطني.

المطلب الأول :التنمية المحلية

1-مقدمة :

خلال العقود القليلة الماضية تغير و تبدل مفهوم التنمية عدة مرات، ولكن لم يتم دراسة وتحليل هذه التغيرات بدرجة كافية حتى يمكن الاستفادة منها ومن هذه التغييرات1 :

1-من "**المفهوم التقليدي للتنمية** " حيث هي الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة.

2-إلى "**المفهوم المعدل للتنمية** "وهو الاستخدام الأمثل للموارد سواء المتاحة لدى أو لدى الغير.

أي أن المواد الخام والموارد الطبيعية يحقق التنمية من ورائها من يستخدمها أكفاء وليس من ينتجها أو يملكها.

3-إلى" **التنمية البشرية** "حيث اتجهت التنمية إلى التركيز على العنصر البشري عن طريق تنمية الموارد البشرية

1 .هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، مرجع سابق الذكر، ص20

1 .سعد طه علام، التنمية والدولة، (القاهرة :دار صيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية، 2003)، ص109

على أساس أن البشر هم ركيزة تقدم الدول وليس الموارد الطبيعية، والدليل على ذلك اليابان.

4-إلى "**تنمية نوعية الحياة**[1] "حيث انتقلت من التنمية البشرية أي من تحسين نوعية البشر إلى تحسين نوعية الحياة حيث أن تحسين نوعية البشر عنصر شأنه شأن باقي عناصر الإنتاج، أما تحسين نوعية الحياة فهي أشمل ومعاييرها التحسن في الصحة والتعليم والمسكن والعمل والدخل والحاجات الأساسية وغيرها.

لقد تعددت تعريفات التنمية بتعدد واختلاف الرؤى والأدبيات وهذا نتيجة أن كل جهة تنظر للتنمية من الجانب الذي تهتم به.

ولقد عرفت التنمية كمفهوم له[2] مدلولات إقتصادية وإجتماعية وسياسية وإدارية وهي التي تعني حصيلة تفاعلات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وإدارية متداخلة ومستمرة تشكل كل منها وبدرجة متفاوتة، عاملا مستقلا وتابعا في آن واحد وتعني أيضا الانتقال من حال إلى حال لرفع مستوى المجتمع ،وهي تخلق التطور الشامل والمتكامل للمجتمع وذلك لتحقيق رفاهية وزيادة كفاءة

فاعلية أداء مختلف أنشطته والحقيقة فإن التنمية، بعبارة أخرى، (إنها التغيير المقصود الموجه والمخطط باتجاه تحقيق الأهداف).

كما عرفت أنها[3] " مشروع شامل ومتكامل ولذلك فهي تتطلب تغييرات سياسية وثقافية وإقتصادية ...إلخ" ، في حين أن النمو لا يتطلب مثل هذه التغيرات.

وفي هذا يقول الدكتور **سعد حسين فتح الله**"[4] إن التفرقة الرئيسية بينهما ترتبط بالتلقائية والتدخل في تحقيقهما فالنمو تلقائي يحصل مع مرور الزمن بإستمرار وجود تشكيلة إجتماعية معينة، وسعيها الدائم للعيش، فالسكان ينمون وتنمو إحتياجاتهم من السلع والخدمات المختلفة وبالتالي فانه يحاولون زيادة إنتاجهم منها وبذلك إرتبط النمو الاقتصادي بمعدل نمو الناتج القومي

الإجمالي، ومعدل نمو متوسطه لكل فرد من أفراد هذه التشكيلة التي تسمى مجتمعا، أما التنمية فهي فعل يستوجب التدخل والتوجيه من قبل الدولة التي تملك القدرة على أن تنمي المجتمع، إقتصاديا بشكل خاص وتكون مسئولة عن مدى نجاح تدخلها هذا أو فشله باستعمالها إمكانياتها المادية والمالية والتشريعية كافة، وبالتالي فإنها لا تترك المجتمع ينمو تلقائيا بل توجهه نحو المجالات الملائمة وتعمل على إحداث التغييرات المؤسسية والتنظيمية والتقنية اللازمة.

كما عرفت من طرف الأستاذ **يوسف صايغ** على "[1] أنها عملية تراكمية مطردة بطبيعتها، إذ لا يصح الإكتفاء بطفرة تنموية مؤقتة تنشأ عن ظرف عابر، ويجب أن يكون محرك التنمية ذاتيا في الأساس وأن يتم التركيز على التربية والعلم والبحث والتطور التقني وأن تتم عملية التنمية في ظل إطار سياسي وإداري ومؤسسي ملائم وبذلك فالتنمية عملية مركبة، وتمثل آلية ووسيلة لتحقيق أهداف مرحلية ضمن إطار غايات إنسانية وحضارية ذات أبعاد مجتمعية، وتتجلى مؤشراتها المتشابكة والمتداخلة فيما يلي:

1/ نمو اقتصادي بمعنى تزايد مطرد في إنتاجية الفرد وإنتاج المجتمع.

---

1 .سعد طه علام، التنمية والدولة، مرجع سابق الذكر، ص110

2 .مهدي حسن زويلف، سليمان أحمد اللوزي، التنمية الإدارية والدول النامية، (عمان :دار مجدلاوي، 1999)، ص7

3 .إبراهيم مشورب، التخلف والتنمية دراسات إقتصادية، ط 2 ،(لبنان :دار المنهل اللبناني، 2009)، ص153

4 .إبراهيم مشورب، قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث، (لبنان :دار المنهل اللبناني، 1999)، ص134

2/ تحولات هيكلية تمس أوجه التخلف منها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإدارية، بهدف تنمية القدرات وإطلاق الطاقات على المستويين الفردي والجماعي.

3/ تحسين متواصل ودائم لنوعية الحياة المادية والمعنوية لأفراد المجتمع وجماعاته.

4/ تكريس نسق إجتماعي يهدف إلى توسيع الخيارات المتاحة للمواطنين بأجيالهم المتعاقبة، وذلك تعبيرا عن تبني إستراتيجية مجتمعية للتنمية المستدامة.

يعرفها **عبد الهادي والي** "1 أن التنمية أصبحت شعارا للطموح والجهد والإنجاز فهي تعني التركيز على العمل الواعي من أجل إحراز تغيير وإيجاد الوسائل التنظيمية لإحرازه يعتبر مسألة محورية للتصور الحديث للتنمية.

بينما يرى د.**محمود الكروي**" : إن التنمية هدف عام شامل لعملية ديناميكية تحدث في المجتمع وتتجلى مظاهرها في تلك السلسلة من التغيرات البنائية و الوظيفية التي تصيب مكونات المجتمع وتعتمد هذه العملية على التحكم في حجم ونوعية الموارد المادية والبشرية المتاحة للوصول إلى أقصى إستغلال ممكن في أقصر فترة مستطاعه و ذلك بهدف تحقيق الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية المنشودة للغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

ويضيف د .**محمد الجوهري**" أن التنمية تنطوي على توظيف جهود الكل من أجل صالح الكل خاصة تلك القطاعات والفئات الإجتماعية التي حرمت في السابق من فرص النمو والتقدم".

فالتنمية هدف2 تسعى لتحقيقه كافة الأمم والشعوب، بينما يشكل النمو الاقتصادي أحد المكونات الهامة لعملية التنمية، إلا أنه لا يعد المكون الوحيد ، إذ أن التنمية ليست ظاهرة إقتصادية بحته، أنها تغيير جذري يمتد ليمس ما هو أبعد من الجوانب المادية و المالية لحياة الناس، والتنمية يجب النظر إليها بإعتبارها عملية متعددة الأبعاد و تتضمن إعادة تنظيم وتوجيه الأنظمة والهياكل الإقتصادية والإجتماعية في بلد ما.

فالتنمية3 هي كل نشاط يستهدف تحديث وتطوير وتفعيل أفكار المجتمع وقيمه ومؤسساته وأنشطته الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية.

من خلال ما سبق نستنتج أن التنمية ليست مرتبط فقط بالجانب الإقتصادي بل تعدت للتنمية الشاملة المستدامة أي الإنتقال من التركيز على النمو الإقتصادي إلى التركيز على مفهوم التنمية البشرية وصولا للتنمية المستدامة، مما يؤكد على الترابط بين الجانب السياسي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي والبيئي ككل متكامل لا يمكن إهمال أي جانب منهم من أجل الوصول لتحقيق التنمية.

2-تطور مفهوم التنمية المحلية:

منذ 1 أواخر النصف الأول من القرن العشرين شهدت الدول النامية العديد من برامج ومشروعات التنمية لتطوير الريف، استخدمت في إطارها مصطلحات عديدة مثل" تنمية المجتمع "و "التنمية الريفية " و" التنمية الريفية المتكاملة "وأخيرا" التنمية المحلية " حيث أن تنمية المناطق الريفية والمحلية قد أطلق عليها في البداية مصطلح تنمية المجتمع خاصة عام 1944 عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع، واعتبارها نقطة البداية في السياسات العامة، كما أوصى **مؤتمر كمبردج** في عام 1948بضرورة تنمية المجتمع المحلي لتحسين الأحوال والظروف المعيشية للمجتمع ككل اعتمادا على المشاركة و

1طلعت مصطفى السروجي، التنمية الاجتماعية المثال والواقع، (مصر :مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي جامعة حلوان، د س ن)، ص104

2 .رمزي علي إبراهيم سلامة، إقتصاديات التنمية، (مصر :الدار الجامعية للطباعة و النشر، د س ن)، ص107

3 .علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، (بيروت :مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009)، ص18

4 رابح كعباش، سوسيولوجيا التنمية، (قسنطينة :مخبر علم إجتماع الإتصال للبحث والترجمة، 2006)، ص32 ،33

المبادرة المحلية لأبناء المجتمع، وفي عام 1954 أوصى **مؤتمر أشردج** الذي عقد لمناقشة المشاكل الإدارية في المستعمرات البريطانية بضرورة تنمية المجتمع المحلي كما ساهم في تحديد مدلول لهذه التنمية، وعلى مستوى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تم التركيز على مفهوم تنمية المجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة وهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي، من خلال مشاركة المجتمع الايجابية ومبادراته الذاتية علاوة على الجهود الحكومية، وقد كان الهدف من البرنامج تنمية المجتمع هو مساعدة القرى على تحديد وإشباع احتياجاتهم في مجال الزراعة، والمياه، والصرف الصحي والتعليم ونشاط المجتمع والطرق والتبرع وغير ذلك من الأشغال العامة بالإضافة إلى الحرف اليدوية أو حتى في الصناعات الصغيرة كما أن مفهوم تنمية المجتمع قد تزامن معه أيضا مفهوما آخر هو مفهوم التنمية الريفية

الذي ركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي دون الاهتمام بالجوانب الأخرى كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل في التعليم الصحة والإسكان ومياه الشرب النقية والصرف الصحي وغيرها.

وقد أدى هذا التطور في فكر التنمية إلى ظهور مفهوم التنمية الريفية المتكاملة الذي عبر عنه تقرير البنك الدولي في عام 1975 عندما ذكر أن التنمية الريفية عملية متكاملة أو إستراتيجية شاملة تستهدف تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لفقراء الريف، وذلك من خلال زيادة الإنتاج الزراعي وإنشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جديدة وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والإقتصادية والإسكان، وأخيرا ظهر مفهوم التنمية المحلية، نظرا أن مفهوم التنمية الريفية المتكاملة كان يركز على المناطق الريفية دون ربطها بتنمية المناطق الحضرية، لذا أصبح هناك مفهوم جديد للتنمية وهو التنمية المحلية حيث أصبحت التنمية تتجه إلى الوحدات المحلية سواء ريفية أو حضرية.

المطلب الأول : تعريف التنمية المحلية:

المجتمع المحلي 1 عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين يعيشون في منطقة جغرافية معينة، ويتفاعلون مع بعضهم البعض أكثر من تفاعلهم مع الأفراد والجماعات الأخرى، ويوجد لدى هؤلاء الأفراد شعور واضح بالانتماء مجتمعهم المحلي أيضا منطقة جغرافية يوجد فيها اهتمامات مشتركة وأحاسيس مشتركة بواجبات ومسئوليات معينة، حيث يهدف عملية تنمية المجتمع المحلي إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان في منطقة جغرافية معينة.

لقد تعددت التعريفات حول مفهوم التنمية المحلية هناك عدة تعريفات نذكر منها تعريف1 **محي الدين صابر** الذي يعتبرها" مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا وفي كل المستويات عمليا و إداريا".

وعرفت على أنها" 2 جهد واع ومقصود يستهدف مساعدة المجتمعات المحلية على إدراك حاجاتها وتحمل المسئولية لمواجهة مشكلاتها وبهذا تتزايد قدرة الأهالي على المشاركة الكاملة في حياة الأمة".

كما يصطلح على تسميتها بتنمية المجتمع المحلي ويقصد بها "العمليات 3 التي يمكن من خلالها تنسيق وتوحيد

1 .عثمان محمد غنيم،ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستديمة، (عمان :دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007)، ص304 ،305.

1 .عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، (مصر :الدار الجامعية، 2001)، ص14 ،15.

جهود سكان المحليات مع السلطات الحكومية قصد تحسين مستوى الأحوال الإجتماعية والإقتصادية لتلك المجتمعات المحلية والإسهام في تنميتها".

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أن التنمية المحلية تشمل كافة امجالات بإعتبار أن الفرد هو محور هذه العملية فالتنمية منه وإليه حيث تتم من خلال إشراك سكان الوحدة المحلية في تحقيق التنمية المحلية وصولا للتنمية الوطنية الشاملة ويجب أن تشمل المشاركة في التخطيط والإعداد للتنمية المحلية بإعتبار أن سكان الإقليم أدرى بإحتياجاتهم من أحل النهوض بمجتمعهم المحلي وإحداث التنمية المحلية مع ضرورة التنسيق مع السلطات المركزية.

يمكن تعريفها بأنها " السياسات و البرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في الجمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسين نظام توزيع الدخول".

بالإضافة لذلك لقد تم تعريفها بأنها " عبارة عن برنامج محلي يهدف إلى دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية بتضافر جهود الجميع من رسميين وممثلي المجتمع المدني والتنمية التساهمية ذات الطابع اللامركزي ترمي إلى تدعيم كفاءة أعوان التنمية في ميادين شتى منها الاتصال والإعلام وتبسيط مسار المشاريع التساهمية للبلديات والقرى والمداشر".

نستنتج من خلال هذا التعريف أنه أعطى أهمية وأولوية للمورد البشري لإحداث التنمية المحلية حيث يشجع على الفعل الجماعي المبني على المبادرة والقدرات الخاصة بالمجتمع المحلي وذلك من خلال مبدأ التشاركية من أجل الفعل التنموي بواسطة إشراك جميع الفواعل التي تدخل في النطاق المحلي كمؤسسات المجتمع المدني وبإعتبار أن التنمية وفق منطق التشاركية ليست مرتبط

فقط بالجانب الاقتصادي بل تعدت للتنمية الشاملة المستدامة حيث أصبح الإعلام أيضا كفاعل في إحداث التنمية المحلية من خلال الحديث أو الترويج للمشاريع التنموية.

تعرفها هيئة الأمم المتحدة عام 1952 على " أنها العملية التي بواسطتها تتوحد جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والثقافية للمجتمعات المحلية وتكامل هذه المجتمعات المحلية في حياة الأمة وجعلها قادرة على المساهمة في التقدم".

هناك من عرفها على أنها"4 عملية معايشة ومشاركة وتعلم، معايشة تتفهم كل مكونات المجتمع وأهدافه، ومشاركة تشمل كل الجهود المبذولة من كافة قطاعات المجتمع، تعلم تبدو أثاره

1عبد النور ناجي،" نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول" :التحولات -السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر :واقع وتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية 17/16 ديسمبر 2008 ، ص5

2 .نبيل السمالوطي، علم إجتماع التنمية دراسة في إجتماعيات العالم الثالث،(بيروت :دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981)،ص167

3وفاء معاوي،" الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر،"(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة 2010) ص / 49 باتنة،2009

فيما يحدث من تغيير أو تعديل من خلال الإنجازات الملموسة ماديا أو تدعيم العلاقات إنسانيا أو إشباع الاحتياجات الأساسية وتحسين نوعية حياة أبناء المجتمع وتمكين المؤسسات وكافة القطاعات من الإسهام في رفع مستويات الحياة كل صورها وأبعادها وفي الوقت والمكان المناسبين".

تعريف **محي الدين صابر**"1 : مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا".

تعريف الدكتور **فاروق زكي**" :التنمية المحلية هي العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق تكامل هذه التجمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي، وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية".

فالتنمية المحلية تتضمن جانبين هامين على الأقل :

1-عملية تحدث بشكل طبيعي في كل المجتمعات المحلية ولكن بدرجات متفاوتة من النشاط والفاعلية.

2-طريقة فنية يمكن من خلالها دعم وتنشيط تلك العملية.

أما العملية فنقصد بها محاولة المجتمع المحلي (ممثلا في جماعاته وقياداته) في إحداث تغييرات مقصودة في الأوضاع المحلية التي يعيش السكان في ظلها بهدف تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع المحلي وأما الطريقة الفنية أوالمهنية وأنه بدأت من هذه العملية وحاولت تنشيطها إلا أنها تضيف أهدافا أخرى يحاول المتخصصون في تنمية المجتمع الوصول إليها

من خلال عملهم مع المجتمع المحلي، فالتنمية المحلية في المجتمع المحلي يمكن تحديدها بناءا على ما سبق كالآتي:

-أنها عملية ديناميكية تتم على مستوى الجيرة و المجتمعات المحلية في الريف و المدينة.

-أنها سلسلة من التغيرات التي توجه إلى بنية المجتمع ووظائفه بهدف المساهمة في تحقيق الأهداف العامة للمجتمع.

–تعمل على استثمار سكان المجتمع حتى يدركوا بأنفسهم إحتياجتهم ومشكلاتهم وكذا تلك الموارد الأهلية والحكومية أفضل استثمار ممكن في المجتمع المحلي الأكبر.

-تعمل على تنمية روح الديمقراطية من خلال مشاركة القيادات الشعبية في تحمل مسئوليتهم.

–تعطي أهمية لمشكلات المجتمع كوحدة واحدة حيث أنها مع مشكلات المجتمع المادية والاجتماعية على اعتبار أنها كل متفاعل.

1حسين عبد القادر،" الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تلمسان،2012/2011)، ص53

2 .مسعد الفاروق حمودة، منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، مرجع سابق الذكر، ص15 ،16، 17

-تعمل على إحداث التغيرات الاجتماعية المقصودة في المجتمع والبيئة التي يسكنون فيها.

فقد ظهر مصطلح التنمية المحلية في الاستخدام العالمي ليشير إلى" العمليات التي تتوحد بها جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، ومساعدتها على المساهمة الكاملة في التقدم القومي".

حيث تصفها بأنها العملية المصممة لخلق ظروف التقدم الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع عن طريق مشاركة الأهالي إيجابيا في هذه العملية، وبالإعتماد الكامل على مبادرة الأهالي بقدر الإمكان.

فالتنمية المحلية تسعى لتحسين مستوى معيشة المجتمع المحلي من خلال التعاون بين أفراد المجتمع المحلي أي بالإعتماد على النفس والإستغلال الأمثل للموارد المحلية.

المطلب الثاني :الركائز الأساسية للتنمية المحلية

تلخص ركائز التنمية المحلية في الآتي:

1-**موظفو الإدارة المحلية** 1 : إيلاء العنصر البشري القائم على أداء الخدمة أو مباشرة المشروع كل عنايتها وذلك من خلال:

أ -إتباع الأسس العلمية السليمة في توظيف العاملين في المجالس المحلية بحيث يتم وضع شروط ومواصفات الوظائف المطلوبة والإعلان عنها، وتسلم الطلبات ودراستها، وإجراء المسابقات بين المرشحين لهذه الوظائف المطلوبة لضمان اختيار الموظف المناسب للعمل المناسب.

ب -الاهتمام بتدريب العاملين في المجالس المحلية ورفع كفايتهم بإتباع الأساليب الفنية والعملية الحديثة.

ج -الحرص على تحسين ظروف العمل في الجالس المحلية وتوفير المناخ التنظيمي الملائم الذي يضمن رضى العاملين ورفع روحهم المعنوية، وزيادة ولائهم لعملهم مما يكون له الأثر الفاعل في تحسين مستوى الأداء وتحقيق الأهداف المرسومة.

2-**رئيس المجلس المحلي وأعضاؤه** :وهم ممثلو السكان المحليين في مناطقهم، الذين يعتبرون من القيادات المحلية التي يتوجب عليها رسم السياسات المحلية وتنفيذ الخطط والبرامج، وتوعية السكان

لضمان حسن مشاركتهم وتعاونهم، وحتى يتسنى لهم النجاح في أداء هذا الدور يفترض فيهم ما يلي:

أ-انتخاب السكان في المناطق المحلية للرئيس وللأعضاء انتخابا مباشرا شريطة أن تتوخى القوانين المنظمة لشؤون الإدارة المحلية توافر مستوى معقول من التأهيل العلمي أو الخبرة العملية فيهم يحقق حدا أدنى من الكفاءة تضمن نجاح قيامهم بأعمالهم.

ب-العمل على رفع مستوى كفاءة أعضاء المجالس المحلية عن طريق الندوات أو الدورات التدريبية المتخصصة في مجال الإدارة المحلية والموضوعات الأخرى ذات العلاقة.

1 .نور الدين زمام، القوى السياسية والتنمية دراسة في علم الاجتماع السياسي، (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص45

2 .أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، (عمان :دار وائل للنشر والتوزيع،2010)، ص141 ،142

3-العلاقات العامة :إن المشكلة الحقيقية التي تواجه عمليات التنمية في المجتمعات النامية هي ضعف استجابة هذه المجتمعات لها، وعدم اشتراك الأهالي مع السلطات العامة في برامجها، ذلك لأن جمود تراكيبها الاجتماعية والاقتصادية تقف عقبة أمام التحديدات والتغيرات التي تتناول في كثير من الأحيان قيمهم وتقاليدهم الراسخة.
إن توعية سكان المناطق المحلية ودعوتهم إلى المساهمة في أعمال التنمية المحلية مسؤولية تقع على عاتق الإدارة المحلية بالدرجة الأولى وعليها استقطاب كل جهود السكان ضمن المنطقة المحلية لرفع مستوى منطقتهم والمساهمة في تطويرها، فتنمية المجتمع المحلي تقوم على أساس تنمية الوعي لدى سكان المجتمع المحلي وتعتمد على مساهمتهم وإشراكهم في استغلال موارده .وعلى الإدارة
المحلية أن تتسم ممارساتها بالديناميكية والأخذ بالمبادأة في البحث عن الموارد والطاقات الكامنة في المجتمع المحلي بهدف استغلالها لتلبية الاحتياجات المحلية بدلا من الاعتماد الكامل على السلطة المركزية، إن تحقيق هذا الهدف يتحقق بما يلي:
أ -عقد لقاءات دورية مع المواطنين للتعرف على حاجاتهم ورغباتهم.
ب -إنشاء صندوق للشكاوى و الاقتراحات يمكن المواطنين من تقديم آرائهم واقتراحاتهم، ووجوب دراساتها وإبلاغهم بما تتخذ حيالهم من إجراءات.
ج -العمل على إصدار نشرة دورية محلية تساعد على تحقيق الإتصال بين المجلس المحلي والمواطنين، وتعريفهم بأعمال مجلسهم المحلي وطموحاته ومشاكله.
د-تنظيم برامج زيارات ميدانية يقوم بها المسؤولون في المجالس المحلية للمؤسسات التي تقع ضمن مناطقهم كالغرف الصناعية والتجارية والنقابات والمدارس والمعاهد العلمية وغيرها لتبادل الآراء والاستفادة من الخبرات والاقتراحات.
من خلال هذا نستنتج أن الأساس من أجل إحداث التنمية المحلية هو المورد البشري وذلك بتوعية أفراد المجتمع المحلي بضرورة المشاركة في التخطيط وتنفيذ البرامج للرقي بمجتمعهم المحلي

1أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية" الاتجاهات المعاصرة الإستراتيجية بحوث عمل وتشخيص المجتمع".(الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، 2005)، ص47 ،46.

4-القوانين والأنظمة : من الضروري أن تواكب القوانين والأنظمة التطورات التي تحدث وأن تستجيب للتغيرات في البيئة المحيطة وتضمن إعطاء المجالس المحلية اختصاصات حقيقية تمكنها من انجاز الدور التنموي المأمول، وهذا يتطلب إ عادة النظر في القوانين والأنظمة التي تنظم شؤون الإدارة المحلية بين كل فترة وأخرى.

5-التمويل : إن توافر الموارد المالية يمكن الهيئات المحلية من أداء واجباتها بشكل كفؤ و فعال، ومن الممكن توفير هذه الموارد إذا ما تم إحداث الهيئات المحلية ضمن مناطق ذات حجم مناسب مما يوفر لها الكفاية الاقتصادية، ويعزز من قدرا على إنشاء المشروعات التي تدر دخلا لها.

فالإعتماد على الموارد المحلية للمجتمع سواء كانت مادية أو بشرية ، ويؤدي ذلك إلى نفع اقتصادي من حيث التقليل من تكلفة المشروعات ويعطيها مجالات وظيفية أوسع.

وتعتبر عملية الاعتماد على الموارد المحلية للمجتمع من أساليب التغيير الحضاري المقصود باعتبار أن ذلك يتم عن طريق إدخال الأنماط الحضارية الجديدة من خلال الأنماط القديمة وذلك باستخدام الموارد المتاحة في المجتمع فاستعمال الموارد المألوفة، في صورة جديدة أسهل على المجتمع من استعمال موارد جديدة غير مألوفة بالنسبة له هذا ينطبق أيضا على الموارد البشرية، فالقادة

المحليون يكونون أكثر نجاحا في تغيير اتجاهات أفراد مجتمعهم من الشخص الغريب على المجتمع حتى لو كان أكثر كفاءة وقدرة.

نلاحظ من خلال ذلك أنه عندما تكون للوحدة المحلية لامركزية مالية أي التمويل مما يمكنها من تمويل مشاريعها حيث أن قوة الوحدة المحلية تتوقف على ما تمتلكه من موارد الذي يمكنها من إحداث التنمية المحلية وصولا للتنمية الوطنية الشاملة.

المطلب الثالث :أهداف التنمية المحلية

اهدف التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديد أهداف تنمية المجتمع المحلي فيما يلي:

1-الأهداف السياسية : تتمثل في تنمية قدرات المواطنين على إدراك وتفهم مشاكلهم والتحديات التي تواجههم ومن ثم تعبئة الإمكانيات المتوفرة لمواجهة هذه المشاكل والتحديات بأسلوب عملي و واقعي، فبزيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.

1 .أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، مرجع سابق الذكر، ص142 ،143.

2 .أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، مرجع سابق الذكر، ص48

3 -خميسي مقداد،"واقع وآفاق التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة 1990 - 2008 حالة ولاية البليدة"، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، قسم العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر2009/2008

إضافة لما سبق فالتنمية المحلية تسهم في تحقيق الديمقراطية من خلال توسيع المشاركة الشعبية في الشأن المحلي مما يؤدي لتحقيق الديمقراطية المحلية وبالتالي تفعيل الديمقراطية على المستوى الوطني باعتبار أن ما يرسخ على المستوى الجزئي للدولة سينعكس بالضرورة على المستوى الكلي.

2-الأهداف الإدارية: دراسة المجتمع ورسم سياسة عامة للإصلاح من خلال رسم خطة للأولويات ومواجهة المشكلات، وتجسيد الحل التكاملي للمشاكل المحلية، فالتكامل الذي يكون بين أفراد المجتمع وبين المؤسسات العامة يكون الأساس في نجاح الحلول للمشاكل المحلية وهذا طبعا يتطلب إجراء التنسيق اللازم بين كل هذه القطاعات ومراعاة مبدأ الشمول والتوازن والمشاركة الأهلية، نقصد من خلال" التنسيق "هو توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع وتضافر جهودها وتكاملها بما يمنع ازدواج الخدمة أو تضاربها وتداخلها مما يهدر الجهود ويزيد من تكاليف الخدمات ويعمل على تشتيت ولاءات المواطنين في المجتمع الواحد، مما يقلل الحماس للعمل الجمعي ويبدد الطاقات مما يكون له أثر على فشل جهود التنمية،أما" الشمول" فيعني ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يمكن مثلا الاهتمام بالقضايا الأخرى، وهذا يعني الاهتمام بجميع جوانب الحياة في المجتمع بصورة متكاملة بين الحاجات والرغبات، بالنسبة" للتوازن "لكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا أكبر بالنسبة للقضايا الأخرى مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية والقضايا الأخرى والتوازن بين الخدمات لا يعني توزيع الاهتمام بها بنفس القدر بحيث تقسم موارد المجتمع على جميع القطاعات الخدمية أو السلعية بالمساواة في حين أن المجتمع يحتاج إلى بعض منها بدرجة أكبر و إنما التوازن بين درجات إشباع الاحتياجات.

---

1 .نبيل السمالوطي، علم إجتماع التنمية دراسة في إجتماعيات العالم الثالث، مرجع سابق الذكر، ص164

2سفيان ريملاوي،" دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر حالة بلدية الجزائر الوسطى"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم .السياسية، جامعة الجزائر، 2010 ، ص50

3محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، (الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث،2006) .ص45 ،44

نستنتج من خلال هذا العنصر أن التنمية المحلية تسعى لتحقيق الكفاءة الإدارية من خلال تحسين الخدمات و السرعة في الاستجابة لإحتياجات أفراد المجتمع المحلي من خلال التقليل من البيروقراطية بالتخفيف من أعباء السلطة المركزية.

3-الأهداف الاقتصادية :من خلال شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني وتسريع عملية التنمية الشاملة وازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها وإنجازها وازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم

استقلاليتها بجذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يسهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل.

إضافة لتحقيق تحسين مادي في حياة المجتمع، ويتوقف مدى هذا التحسن وعمقه على استعداد أعضاء المجتمع لتبني المشروعات التي تقام في مجتمعهم، وعلى الأكثر إمكان تواجد أو تكوين خبرات ناجحة في مجالات عمل وإدارة هذه المشروعات التي يقرها أعضاء المجتمع إذا تمكن من استيعادتها، تمكن بذلك من تغيير بيئته ورفع مستوى المعيشة به.

4-الأهداف الاجتماعية :تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي، وهذا بلا شك يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى آخر، والحقيقة أن المكانة تأتي مما يضيفه الفرد لمجتمعه المحلي والوطني لذا تحقيق الذات تكون بالعمل الذي يشعر بالاعتزاز والانتماء

للمجتمع المحلي والولاء للإنسانية وأن يشعر الفرد أنه في كيان يحترم ويأخذ في الحسبان التعامل معه من جانب المسئولين وأن تحرص هذه القيم على حمايته والاعتراف بإنسانيته في مواجهة المجتمع.

---

1 .أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، مرجع سابق الذكر، ص139، 140.

2 .محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق الذكر، ص40، 41.

3محمد بالخير،" التنمية المحلية وإنعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، 2005/2004 ،. ص__40

تؤكد فلسفة الخدمة الاجتماعية على أن الهدف من تنمية المجتمع تحقيق الرفاهية الاجتماعية للإنسان من خلال تحسين الظروف البيئية المحيطة، ويبذل الأخصائي الاجتماعي وغيره من الممارسون جهدا كبيرا لإيجاد الرغبة أولا لدى المواطنين لتغيير الظروف البيئية المحيطة، ويجتهد الممارس في الخدمة الاجتماعية أثناء ممارسة تنمية المجتمع المحلي لدعم وتنمية العلاقات بين جماعات المجتمع أو بناء منظومة جديدة للعلاقات على أسس تتوافق مع الظروف الاجتماعية، وفي نفس الوقت إثارة الوعي لدى المواطنين لخلق اهتمامات مشتركة فيما بينهم، من خلال توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع، والاعتماد على الذات دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظار مشروعاتها وعدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم
الدولة والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية، من خلال اكتساب المواطنين الاتجاه إلى المبادأة لحل المشكلات المجتمعية فالمواطنون قد يتعايشون مع بعض المشكلات التي يدركون ويحسون بضررها عليهم، وغير أنهم تقليديا لا يتحركون لحل تلك المشكلات أما إذا اشتركوا في مشروعات للتنمية فإنهم يميلون تدريجيا إلى نبذ أسلوب التعايش مع المشكلات،
الإيجابية والسلبية إزاءها، بل يتجهون إلى أخذ المبادأة للتصدي لها ومواجهتها، وازدياد مقدرة المواطنين على تنظيم أنفسهم عند التحرك لحل مشكلات مجتمعهم، وبذلك يساعد المواطنون على إيجاد التنظيمات الذاتية التي تتخذ شكلا يساعدهم على العمل لخدمة مجتمعهم والتوصل إلى أهدافهم المرغوبة.
بإعتبار أن المحور الأساسي للتنمية هو الفرد من خلال إتاحة الفرصة له في القدرة على الاختيار، من أجل تجاوز العوائق لتحقيق حياة أفضل من خلال رفع مستوى معيشته، بما يسمح بتحسين الإطار المعيشي للفرد.

1 .أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، مرجع سابق الذكر، ص20 ،21
2 .أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، مرجع سابق الذكر، ص139 ،140
3 .محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق الذكر، ص41

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من خلال ما تعرضنا له في الفصل الأول وهو فصل مفاهيمي، أن نظام الإدارة المحلية ميزة الدولة الحديثة العصرية وذلك كونها شكلا من أشكال الإدارة والتسيير الذاتي لشؤون الأقاليم على المستوى المحلي، كما تمثل أداة فعالة لتحقيق المشاركة الشعبية وذلك عن طريق مشاركة الأفراد المحليين كمنتخبين أو منتخبين في ممارسة السلطة واتخاذ القرارات وهذه السمات

هي تعبير على توفر نظام الحكم على الديمقراطية حيث تشترك أغلب الدول على اختلاف نظمها القانونية ونهجها السياسي والاقتصادي في تبني نظام الإدارة المحلية في تنظيمها الإداري، فمن بين دواعي اعتماد هذا التنظيم نجد الحاجة إلى التنمية المحلية في مختلف المجالات، لذا لم تعد قضية التنمية منوطة بالدولة على الصعيد المركزي فحسب بل أصبحت شأنا محليا، حيث تعد التنمية عملا بشريا شاملا لمختلف أوجه النشاط الإنساني وذلك كون أن محور عملية التنمية هو الفرد فالتنمية منه وإليه لذا لابد من إشراكه في تسيير شؤونه المحلية قصد تحسين الإطار المعيشي للفرد وبالتالي تحقيق التنمية المحلية، لذا فتعتبر الإدارة المحلية الإطار الرسمي الأكثر انتشارا لمشاركة الأفراد المحليين في عملية التنمية المحلية.

الفصل الثاني:

واقع التنمية المحلية ضمن نظام الإدارة المحلية في الجزائر

تمهيد:

تمثل التنمية المحلية حجر الأساس للوصول للتنمية الوطنية الشاملة ، وتعد الإدارة المحلية الوسيلة أو الإطار المنظم لعملية التنمية على المستوى المحلي، وفي الجزائر تجسد البلدية والولاية الفواعل الأساسية لتحقيق التنمية المحلية ضمن نظام الإدارة المحلية، لذا من الضروري التطرق لواقع التنمية المحلية في الجزائر والتعرف على دور الجماعات المحلية كفاعل جوهري في مجال التنمية.

المبحث الأول :فواعل التنمية المحلية في الجزائر

بإعتبار أن الجماعات المحلية في الجزائر تمثل حلقة الوصل بين السلطة المركزية والمواطنين، وهي وسيلة للتعبير عن إحتياجات ومطالب المواطنين المحليين من خلال المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية ذلك عبر انتخاب ممثلين لهم في المجالس المحلية حيث تعتمد الدولة الجزائرية في تنظيمها الإداري على نظام الجماعات المحلية وهي كل من الولاية والبلدية والتي تتمتعا بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية.

المطلب الأول :الولاية في الجزائر

"الولاية "بإعتبارها هيئة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري تعرف بنها"[1]:جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة، فالولاية كوحدة إدارية لامركزية تتوفر فيها مقومات وأركان نظام اللامركزية الإدارية وأسسها الفنية والسياسية.

تعريف الولاية حسب مرحلة قانون الولاية لسنة : 1969[2] عرفت المادة الأولى من الأمر 69-38المؤرخ في ماي 1969بأن الولاية هي جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي، ولها إختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة مرحلة قانون الولاية لسنة1990 :

-لقد تم تعريف الولاية حسب قانون الولاية 90 " 09بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة 07 وفقا للمادة الأولى منه"أن الولاية هي الجماعة - كما عرفت من خلال قانون12 الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل لهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة"

ووفقا للمادة 09 من قانون رقم12 الخاص بالولاية :للولاية إسم وإقليم ومقر رئيسي يحدد الإسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها وطبقا للمادة 10 من قانون 12-07الخاص بالولاية :يخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية للولاية إلى القانون.

1 .عمارعوابدي، القانون الإداري الجزء الأول" النظام الإداري"،ط3 الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص251

2 .عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الجزائر :جسور للنشر والتوزيع، 2012 ، ص16

- 07خصائص نظام الولاية كمجموعة ووحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري :

أولا -إن الولاية هي وحدة ومجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحيه أو مرفقيه فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي.

ثانيا -تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات

وإحتياجات المصلحة العامة في الدولة، وتعد الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني وإختصاصتها العامة عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف وإختصاصات المجموعات الجهوية المحلية البلديات وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة، والولاية هي وسيلة وعامل الانسجام والتوفيق والتوازن بين المصلحة المحلية

الإقليمية الجهوية والمصلحة العامة في الدولة ولذلك كانت الولاية صورة من صور نظام اللامركزية الإدارية المطلقة مثل البلدية.

ثالثا -تمتاز الولاية بإعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لامركزية النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لامركزية إدارية مطلقة وذلك لأن أعضاء هيئة وجهاز تسييرها و إدارتها لم يتم إختيارهم وإنتقائهم كلهم بالأشخاص وإنما يختار بعضهم بالإنتخاب العام الإقتراع العام وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي بينما يعين باقي

الأعضاء ووالي الولاية من قبل السلطات بمرسوم وهم أعضاء المجلس التنفيذي للولاية مجلس شعبي منتخب بطريق الإقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة، ويديرها والي، ويؤكد صفة وطبيعة اللامركزية النسبية للولاية إشتراك الدولة بإعتبارها وحدة إدارية مركزية في تحقيق وإنجاز المصالح المحلية للولاية وإشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية، وتشارك بذلك الولاية في أداء الخدمات الجهوية المحلية لسكان الولاية، وليست الولاية مجرد جماعة لامركزية تشكل أعمالها إمتداد لأعمال البلدية وأعمال الدولة فحسب، بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارات المركزية للدولة من أن تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأفضل.

وحسب المادة 11 من القانون-07 12 في حالة تعديل في الحدود الإقليمية، فإن حقوق والتزامات الولاية المعنية تعدل تبعا لذلك وطبقا للمادة 2 من قانون الولاية لسنة 2012 للولاية هيئتان هما"المجلس الشعبي الولائي والوالي"

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-09 يتعلق بالولاية - الجريدة الرسمية، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 11) أفريل1990
2. عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص252
3. عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص252 ،253
4. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق الذكر، ص196 ،195

2/المجلس الشعبي الولائي :يشرف على إدارة شؤون الولاية مجلس منتخب وهو عبارة عن هيئة مداولة، يتألف المجلس الشعبي الولائي من عدد يتراوح، حسب الولايات من 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة إلى 55 عضو في الولايات التي يتعدى عدد سكانها 1.250.000 نسمة

وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة من قبل جميع السكان الولاية بالإقتراع العام المباشر والسري.

ويعد المجلس الشعبي الولائي الهيئة الثانية في الولاية بعد الوالي، وهو بمثابة هيئة المداولة في الولاية حيث يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه وهو المسؤول عن المداولات كل القضايا الخاصة بالولاية، من خلال عقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها 15 يوما على الأكثر، كما يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي وتختتم الدورة غير العادية، بإستنفاذ جدول أعمالها كما يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية،كما ترسل الإستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس و تدون في سجل مداولات المجلس

الشعبي الولائي ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ إنعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب، يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد إنتخاب وتنصيب رئيسه خلال ثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات وينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسة من بين أعضائه، للعهدة الإنتخابية كما يقدم الترشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة و ثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من القاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها، يكون الإنتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المجلس الشعبي الولائي هو الجانب المعبر عن نظام اللامركزية التي تعتبر أساس نظام الإدارة المحلية، وهذا لإعتماده على أسلوب الإنتخاب الذي يعتبر أسلوب من أساليب مشاركة الشعب في التسيير فمن خلاله يستطيع المواطن أن يمارس سلطته والرقابة على هذه الهيئة التداولية ولهذا فهو معبر عن الديمقراطية.

"تنصيب اللجان "يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمج ال إختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يلي1 :

-التربية والتعليم العالي والتكوين المهني

---

1 .ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط3 ،الجزائر :ددن، 2006 ، ص122

2 .حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق الذكر، ص181

07 .، مرجع سابق الذكر، ص10 ،11، 2 - 14المواد14 ،15،16،58، 59_____، القانون12

-الإقتصاد والمالية
-الصحة والنظافة وحماية البيئة
-الإتصال وتكنولوجيات الإعلام
-هيئة الإقليم والنقل
-التعمير والسكن
-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيز والإستثمار والتشغيل ويمكن أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، تشكل اللجان الدائمة عن طريق مداولة يصادق عليها عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويجب أن يتضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي برأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها.
الوالي :كما يعتبر الوالي جهاز لنظام عدم التركيز ويعتبر من الموظفين الساميين للدولة ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.

صلاحيات الوالي:

1-الوالي كممثل للدولة :يعتبر الوالي في الولاية هو القائد الإداري لها وحلقة الإتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء وللوالي سلطات هامة، منها ما هو سياسي ومنها ما هو إداري، ففيما يخص الصلاحيات السياسية فهي تتمثل في مهمة إعلام السلطات المركزية بكل ما يجري في الولاية على جميع الميادين :الاقتصادية والاجتماعية.....إلخ.
حيث يعد الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية ويسهر على تنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء ويقوم بالسهر الدائم على مراقبة مصالح الدولة بمختلف النشاطات وإلى جانب تنفيذ سياسة الحكومة والسهر على التطبيق السليم للقانون، فيجوز للوالي التقاضي بإسم الدولة بصفته ممثلا لها كما يجوز له التقاضي بإعتباره ممثلا لولايته، فهو يمارس إختصاصات تتعلق بمهام الضبط الإداري والقضائي على مستوى الولاية.

2-الوالي كممثل للولاية :يمثل الولي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ومن الناحية المالية يعد الوالي الآمر بالصرف على مستوى الولاية، ويعد مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي، ويتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، كما يتولى إبرام العقود والصفقات بإسم الولاية ويقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، ويمكن أن تنتج عن ذلك توصيات ترفع إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية، وهذا ما أشارة إليه صراحة المواد من 102 إلى 109 ويتولى

1 .ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص128
2 .حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق الذكر، ص184
3 .عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق الذكر، ص242 ،243

الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية، ويمارس السلطة السلمية المقررة قانونا على مجموع الموظفين التابعين للولاية.

نلاحظ من خلال ما سبق أن في الجزائر، يعد الوالي بصفته ممثلا للدولة والحكومة على مستوى الولاية، وجهاز لعدم التركيز فمهما زادت صلاحيات الوالي وتعددت إختصاصاته،لا يعني ذلك تحوله لما يسمى باللامركزية، بل يبقيه دائما نموذجا لعدم التركيز الإداري.

الرقابة على الولاية :تتمثل هذه الرقابة في الرقابة التسلسلية وفي الرقابة الوصائية :

1-**الرقابة التسلسلية** :تمارس هذه الرقابة على أجهزة نظام عدم التركيز أي على الوالي والإدارة المساعدة له، وتمارس هذه الرقابة على أساس أن كل هذه الأجهزة معينة من طرف السلطة المركزية وبالتالي تخضع لها مباشرة والسلطة المركزية هي التي تمارس الرقابة التسلسلية.

2-الرقابة الوصائية :تتمثل الرقابة الوصائية في الرقابة على الأعمال والرقابة على الأجهزة.

-الرقابة على الأعمال :هذه الإجراءات الوصائية التي يمارسها خاصة وزير الداخلية، تتمثل في المصادقة والإلغاء والحلول التي لابد أن تخضع لها مداولات المجلس الشعبي الولائي.

ففيما يخص المصادقة، هناك قاعدة عامة تضعها المادة 55 التي تنص على ما يلي" :لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

-الميزانيات والحسابات.

-التنازل على العقار وإقتناءه أو تبادله.

-إتفاقيات التوأمة.

-الهبات والوصايا الأجنبية.

وفيما يخص الإلغاء، نصت المواد 56 و 57 من قانون 2012 على هذا الإجراء، فعلى سبيل :المثال، نصت المادة56 "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة".

وحسب المادة:

" 57يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة، كما يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي إتخذت خرقا لأحكام المادة 56 "

الرقابة الوصائية على الأجهزة :وهي تتمثل في الوصاية على المجلس الشعبي الولائي، ككل، فإنه معرض للحل بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

---

1 .ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الجزائر :دار المجدد للنشر والتوزيع، ص94 ،95

القانون12 ، ص 14 المواد(55 ،56، 57) , مرجع سابق الذكر.

ووفقا لما نصت عليه المادة 1:48 يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي:

-في حالة خرق أحكام دستورية.

-في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

-في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

- .عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة41

-في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

-في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

وطبقا للمادة" : 49 في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.

تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد. تجرى إنتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

المطلب الثاني :البلدية في الجزائر

"البلدية "هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية– محلية -في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا وإجتماعيا وثقافيا، البلدية الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية.

للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي تنشأ البلدية بموجب قانون، وتعين وتحدد حدودها الإدارية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناءا على تقرير من وزير الداخلية، حيث أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون كما تعتبر القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل

إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

/1المجلس الشعبي البلدي : هو الخلية الأساسية للدولة، تعكس روح الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية الأمر الذي يسمح لها باكتساب أبعاد ديمقراطية شعبية، وهي امتداد متكامل تتمثل فيه معظم مهامها، وهو إطارا لدارسة قضايا المواطنين ومعالجتها، وتعزيز الترابط الديمقراطي والمجلس الشعبي البلدي يستلهم مبادئه من

القانون 12 ، ص 14 المواد(55 ،56، 57) , مرجع سابق الذكر.

1 .عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص279

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية، عدد 37 ، الصادرة بتاريخ3 يوليو 2011 ، ص 7

3 .حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق الذكر، ص194 ،195

4 .عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجزائر :جسور للنشر والتوزيع، 2012 ، ص17

المواد(5 26,17,2) القانون 11-10 ص9

المبدأ القائل :يحق للجماهير في الإطلاع على كل شيء ولا سيما إذا تعلق الأمر بقضايا التسيير أو التصرف في ممتلكات الشعب أو أي مساس بالثروة الوطنية فهو جهاز للمداولة ويعتبر الجهاز الأساسي في البلدية، يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر، وذلك من لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية، يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية، ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي كما يعقد دوراته بمقر البلدية، كما يمكن أن يجتمع في مكان آخر، خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، جلسات المجلس علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة غير أن المجلس يداول في جلسة مغلقة من أجل:

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

لجان المجلس الشعبي البلدي :يشكل امجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة أو مؤقتة متخصصة تقوم بدراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة والشؤون المالية والاقتصادية والتجهيز والأشغال العامة والإسكان والشؤون الاجتماعية والثقافية ويجوز لكل لجنة من اللجان البلدية الدائمة أو المؤقتة، أن تستدعي لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية بحتة وموظفي الدولة الذين يمارسون أنشطتهم في نطاق حدود البلدية الإدارية، الذين يحتاج إلى إستشارتهم وكذا مواطني وسكان البلدية من ذوي الخبرة والدراية والتخصص.

2/**رئيس المجلس الشعبي البلدي** :خلافا للوضع الذي كان سائدا في النظام الأحادية السابق وتماشيا مع النظام التأسيسي التعددي، يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو مهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية أي خمس سنوات، ويتم تنصيبه في مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع، على أن يعلن للعموم ويبلغ الوالي بذلك فورا بعد تعيينه، يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من النواب له يتراوح بين نائبين وستة نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما هو وارد بالمادة 50 من القانون البلدي.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :بسب ظاهرة الازدواج الوظيفي يتصرف رئيس المجلس أحيانا باسم البلدية وأحيانا أخرى باسم الدولة.

أولا -:**تمثيل البلدية** :لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد أشد القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

التمثيل :يمثل الرئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية،كما يمثلها أمام الجهات القضائية، وفي حالة تعارض مصلحة البلدية، يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد.

1 .محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، الجزائر :دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004 ، ص86 ،88

2- 1-رئاسة المجلس :يقوم الرئيس بإسم البلدية وتحت مراقبة المجلس، بجميع الأعمال الخاصة بالمحافضة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها (إبرام العقود إقتناء الأملاك) وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيرادات، رفع الدعاوي لدى القضاء بإسم البلدية ولفائدتها، توظيف عمال البلدية، وتعيينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في

القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يعد المجلس الشعبي البلدي ميزانيات البلدية ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصائية ويسهر رئيس المجلس الشعبي على وضع المصالح والمؤسسات البلدية وعلى حسن سيرها.

ثانيا -:**بصفته ممثلا للدولة** :يتولى رئيس المجلس، تحت سلطة الوالي نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية، يمارس سلطة الضبط الإداري وبالتالي يسهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، لرئيس المجلس صفة ضابط الحالة المدنية، وصفة ضابط الشرطة القضائية ولأداء مهامه وخاصة المتعلقة بالأمن العام والنظافة العامة والتعمير، يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على هيئة الشرطة البلدية وخاصة المتعلقة بالأمن العام والنظافة العامة والتعمير.

3 **الأمين العام للبلدية** :في المادة 15 1 باعتباره هيئة من هيئات البلدية، يمارس أمانة المجلس البلدي طبقا للمادة 29من قانون البلدية مهامه حسب المادة129 :

-ضمان تحضير اجتماعات المجلس البلدي.

-تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

-ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات.

-إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس البلدية المنتخب حديثا والمنتهية مهامه في المادة68

-التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد إمضاء كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني باستثناء القرارات.

-تسيير أرشيف البلدية وفقا للمادة 139 تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- .إعداد مشروع الميزانية البلدية وفقا للمادة180

تعيين الأمين بقرارات إدارة محلية أو بمرسوم رئاسي بالنسبة للبلديات التي يفوق عددها100 ألف في المرسوم 91 المؤرخ في 02/02/ 1991القانون الأساسي الخاص بالعمل لقطاع البلديات و المرسوم الرئاسي 99 -240 المؤرخ في 1999/10/27

المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

-**الرقابة الوصائية على البلديات** :تلعب الرقابة المبسوطة على الإدارة العامة دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسن مواطن الخطأ ومن ثم تجنبها وتفاديها في الوقت المناسب فالاستقلالية ليست مطلقة فهي كصمام أمان وهي حسب القانون الحالي نوعين:

1ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص147 .

المواد (129,29) القانون 11-10 مرجع سابق الذكر ص9

2 .محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق الذكر، ص93 ،94

1-الرقابة على الأشخاص المعينين :الرقابة على الأمين العام للبلدية من خلال السلطة الرئاسية التي يخضع لها والتي لها حق تعيينه وطريقة ترقيته أو مساءلته وعزلته، فالأمين العام ملزما وجوبا بتنفيذ التعليمات الصادرة إليه في حدود ا لصلاحيات الممنوحة له.

2-الرقابة على الأشخاص المنتخبين :تتعدد إلى سياسية، برلمانية، قضائية، إدارية، تمارس هذه الرقابة أيضا إما على الأشخاص المنتخبين أو أعمالهم أو حتى على الهيئة التي يمارسون من خلالها نشاطهم.

1-الرقابة السياسية :لقد كانت الرقابة السياسية على الإدارة تمارس بطريقة مباشرة في ظل نظام الحزب الواحد أما في ظل التعددية السياسية بعد 1989 ، فقد تقلصت أبعادها وأصبحت غير مباشرة بل تتمثل في توجيه الحزب لأعضائه بالمجلس الشعبي البلدي وتكييف الأنشطة العامة مع برنامج ومشروع المجتمع للحزب الفائز.

2-الرقابة البرلمانية :يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار إختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، أي يحق للبرلمان إنشاء لجان برلمانية للتحقيق في قضايا عمومية هذه الرقابة لا تزيد عن كونها رقابة ذات مغزى سياسي إلا إذا كانت متبوعة بمتابعات قضائية أو برقابة إدارية.

3-الرقابة القضائية :تتحرك رقابة القضاء على أعمال الإدارة العامة، ومنها البلدية بواسطة رفع دعاوي إدارية تتمثل خاصة في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، وذلك أمام الجهات القضائية المختصة وتدخل في نطاق الرقابة البعدية.

4-الرقابة الإدارية :هي رقابة داخلية، مقارنة مع أنواع الرقابات السابقة التي تعتبر خارجية بالنسبة للإدارة بما أنها ذاتية لأنها تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية وخلافا للرقابة القضائية التي تمارس بموجب أحكام أو قرارات قضائية، فإن الرقابة الإدارية تمارس بواسطة قرارات

إدارية تستلزم توافر الأماكن والمقومات القانونية اللازمة فأهميتها بالنسبة للمجالس المنتخبة لأنها تمثل ضمان لمشروعية عمل تلك المجلس من خلال مراقبة نشاطاتها وكيفية تسيير وإنجاز برامجها.

1-الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي :موظفي البلدية يخضعون للسلطة الرئاسية (السلمية) لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أما بالنسبة لأعضاء المجلسس المنتخبين فهم يخضعون إلى رقابة إدارية "وصاية "تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (الولاية)، وتأخذ في الواقع الصور التالية :الإيقاف،الإقالة، الإقصاء.

-الإيقاف :وفقا للمادة 43 من قانون البلدية رقم11 -10 الرقابة على المنتخب المحلي بالإيقاف تكون عند تعرضه لمتابعة قضائية تحول دون ممارسة هذا العنصر لمهامه، يبقى ساري المفعول حتى صدور حكم نهائي من الجهة القضائية.

الإقالة :في قانون البلدية11 -10 اكتفى بإدراجه ضمن حالة حصول مانع قانوني في المادة 40 تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

-الإقصاء :المادة 44 يقضي بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار الإقصاء بسبب إدانة جزائية من طرف الجهة القضائية المختصة يؤدي إلى إسقاط كلي ونهائي لعضوية المنتخب.

---

1 .محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق الذكر، ص95

القانون رقم 11-10 المواد (40,43,44) مرجع سابق الذكر

2-الرقابة على أعمال المجلس :تمارس جهة الرقابة أو الوصاية المتمثلة أساسا في الوالي العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية في شكل تصديق وإلغاء وحلول.

-المصادقة 1 :على بعض المداولات حتى تكون نافذة تكون صريحة أو بقوة القانون ضمنية بعد مرور مدة زمنية 21يوم وفي حالات لا تنفذ إلا بعد الموافقة الصريحة أو ضمنيا بعد 40 يوم تتعلق بالميزانيات، الحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

-الإلغاء :كقاعدة عامة، يلغي الوالي بموجب قرار معلل المداولات اللامشروعة للمجلس الشعبي البلدي وتعتبر بعض المداولات ملغاة بحكم القانون عند ما تكون مخالفة لأحكام الدستور وللقوانين والتنظيمات وكذا المداولات التي تجري خارج الاجتماعات المشروعة للمجلس الشعبي البلدي.

-الحلول : إن السلطات الوصائية لا تستطيع فقط الاعتراض على النشاط الغير قانوني للبلدية، ولكن تستطيع أيضا أن تحل محل السلطات البلدية عند امتناعها عن القيام بعمل ما، من خلال حلول ممثل السلطة المركزية أي الوالي محل أو مكان المجلس البلدي في أداء عمل كان يجب عليه القيام به أو تنفيذه.

3-الرقابة على المجلس الشعبي كهيئة :تكون بصفة جماعية من خلال رقابة الحل بمرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية أي إنهاء الوجود الكلي للمجلس الشعبي البلدي قبل انتهاء المدة القانونية له مع بقاء الوجود القانوني للبلدية وشخصيتها المعنوية وهذا ما تضمنته المواد 46،47،48، 49من القانون الحالي للبلدية، جاء في المادة : 46 يتم حل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي في حالة خرق أحكام دستورية، إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس، في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس، المادة : 47 حل المجلس وتجديده بمرسوم رئاسي على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

4-الرقابة على رئيس المجلس بصفته رئيس الهيئة التنفيذية :نص قانون البلدية على إمكانية حلول الوالي كسلطة محل رئيس المجلس إذا ما تعاقس عن القيام بمهامه بصفته ممثلا للدولة أو رفض القيام بالتعليمات الموجهة له وفقا للمادتين 100 و 101 ، فالمادة 100 يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك لاسيما التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، المادة 101 عندما يمتنع رئيس المجلس عن اتخاذ القرارات الموكل له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن الوالي أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة.

تنص المادة 26 من قانون البلدية على أن إجراء مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون علنيا ومفتوح لمختلف فئات المواطنين وهيئات المجتمع المدني، أو لكل مواطن معني بموضوع المداولة، باستثناء المداولات الخاصة بالحالات التأديبية للمنتخبين المحليين أو لدراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على الأمن، إضافة لما تضمنته المادة 30التي أكدت على وجود تعليق المداولات العلنية في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور خلا مدة ثمانية أيام.

---

1 .ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص142

2 .ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص43 ،44

القانون رقم 11-10 المواد (100,101,47,46) مرجع سابق الذكر ص11,17

القانون رقم 11-10 المواد (100,101,47,46) مرجع سابق الذكر ص11,17

نلاحظ من خلال ما سبق أن هذه الإجراءات تسمح بتحقيق المشاركة الشعبية في تسيير الشأن المحلي" بالرقابة الشعبية "وعلى مختلف المداولات من خلال إمكانية تقديم الطعون الإدارية وإيداع الشكاوى القضائية، وهذا يعتبر نقطة إيجابية في نظام الإدارة المحلية بالجزائر لأن الهدف الأساسي من نظام الإدارة المحلية هو إشراك المواطنين في الشأن المحلي الذي يمسهم بشكل مباشر،

فمن خلال هذه النقطة أنه هناك إتجاه نحو توسيع نطاق مشاركة المواطنين في عملية الحكم ومنحهم دور في عملية التنمية.

المبحث الثاني :مساهمة المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

بإعتبار أن كل من الولاية والبلدية، يمثلان الفواعل الرسمية في مجال التنمية المحلية على المستوى المحلي في الجزائر حيث أن دورهما يتحدد من خلال قانوني الولاية والبلدية، بإعتبارهما القاعدة الأساسية لنظام الإدارة المحلية بالجزائر فصلاحيات كل منهما هي الصلاحيات التي تمارسها المجالس المحلية بواسطة المداولات وسنتناول طبيعة هذه الاختصاصات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول :دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

- تتحدد صلاحيات المجلس الشعبي الولائي من خلال القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، وتشمل اختصاصاته جميع أعمال، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و هيئة إقليم الولاية وحماية البيئة حيث تتخذ فيها القرارات اللازمة بعد المداولات التي تجرى في هذا الشأن وسنتطرق لهذه الإختصاصات من خلال ما يلي:

أولا-في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية1 :يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

1-يعد مخطط للتنمية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي، تحدد فيه الأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية ويقدم المجلس ما يراه مناسبا من اقتراحات في الموضوع و أه داف تفعيل مخططات التنمية المحلية نصت المادة 81 من قانون الولاية على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي محلي، وألزمت ذات

المادة الولاية من وضع جدول سنوي يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات وحساب معدلات نمو كل قطاع وهذا لاشك يخدم قواعد التسيير الاقتصادي، وضمن إطار مخطط التنمية وطبقا للمادة 82 و 83 من قانون الولاية يقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤها

ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ويقدم ما يراه مناسبا من إقتراحات كما يعمل المجلس على تقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي ويشجع تمويل

1 .عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق الذكر، ص230 ،231

القانون رقم 11-10 المواد (100,101,47,46) مرجع سابق الذكر ص11,17

على تقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي ويشجع تمويل الاستثمارات، ويساهم في إنعاش المؤسسات العمومية ويقدم لها المساعدات من أجل النهوض بدورها التنموي ويطور أوصار التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع والاستفادة من كل القدرات المحلية بشرية كانت أم مادية، كما يعمل المجلس على الدعم أطر التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين بما يعود بالنفع على مستوى الإقليم.

2-يبادر المجلس الشعبي الولائي طبقا للمواد من 88 إلى 91 من قانون الولاية بالأعمال المرتبط بأشغال وهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها ويقوم بتصنيف الطرق حسب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، ويسعى المجلس للاتصال بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات ويبادر بكل عمل يهدف إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

ثانيا -الفلاحة والري:

يقوم المجلس الشعبي للولاية في نطاق اختصاصاته المقررة بالقوانين واللوائح بكافة أوجه الأنشطة الاقتصادية الزراعية التي تستهدف المساعدة على إحداث التنمية الفلاحية على مستوى الولاية، وتحضير وإعداد بعض مراحل الثورة الصناعية فهكذا يقوم المجلس الشعبي للولاية بإعداد وتهيئة المساحات والأراضي الزراعية من التلف والفساد والانجراف والجفاف، كما يساهم المجلس

الشعبي للولاية باتخاذ التدابير والإجراءات والأعمال اللازمة لإحداث وإنجاح عملية الثروة الحيوانية، كذلك يسهم المجلس بالإضافة لذلك يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه، كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

تحتل الفلاحة حيز لا بأس به في السياسة التنموية الوطنية، حيث يهدف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي وتغطية الاستهلاك الوطني وتنمية قدرات الإنتاج وعلى أساس هذه الأهداف يعتبر المخطط في الواقع مجموعة حوافز للمستثمرين الفلاحين ومن أجل النهوض بالقطاع لابد أن يبادر المجلس الشعبي الولائي ويتولى تجسيد جميع العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، كما يتكفل بتوفير التجهيزات اللازمة لسير العملية الفلاحية، ويعتبر مسؤولا عن إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير للوقاية من الكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف والأوبئة التي من شأنها أن تصيب الثروة النباتية والحيوانية، ويعتبر الري شرط أساسي في نجاح أي سياسة فلاحية لذلك فعلى المجلس الشعبي الولائي تطوير إمكانيات الولاية في هذا المجال وخاصة فيما يتعلق بالري الصغير والمتوسط.

1 .عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق الذكر، ص230

2 .عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص266

القانون رقم 12-07 المواد (87,86,85,) مرجع سابق الذكر ص 17

ثالثا -في المجال الإجتماعي والثقافي والسياحي:

1-يمارس المجلس مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي وسياحي حيث يساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.
2-يتولى المجلس إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.
3-يساهم المجلس في تنفيذ الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
4-يساهم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية على مستوى تراب الولاية في كل نشاط إجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وممن هم في وضعية صعبة والمحتاجين والتكفل بالمشردين والمرضى عقليا، وهنا يكمن بحق البعد الاجتماعي للمجلس واهتمام المنتخبين بالجوانب الاجتماعية بما يقوي العلاقة بين سكان المنطقة أي الولاية والمنتخبين داخل المجلس الشعبي الولائي.
نلاحظ من خلال ما سبق أن المجلس الشعبي للولاية يعمل على تحسين الحياة الاجتماعية والثقافية على مستوى الولاية أي الإقليم المحلي، فيعمل على تحسين المؤسسات الصحية والتعليمية.

رابعا -في مجال السكن:
إذ يساهم المجلس ويشجع إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية، حيث يضطلع المجلس الشعبي للولاية بإنشاء وبناء المساكن والمناطق العمرانية الكبيرة، ويعمل على تسهيل إحداث وخلق التعاونيات العقارية وتسييرها، وله في سبيل ذلك أن ينشأ ويؤسس مؤسسات أشغال عامة وبناء بالولاية، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

كريم برقي،" دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية المدية" مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة يحي فارس المدية 2010/2009 ص61

1 .عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق الذكر، ص235

2 .محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق الذكر، ص120

3 .عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص270

القانون رقم 12-07 المواد (101,100) مرجع سابق الذكر ص 18

نلاحظ من خلال هذه النقطة أن للمجالس الشعبية الولائية دور مهم في التعبير عن حاجيات المواطنين الأساسية، ويعتبر السكن من أهم هذه الاحتياجات وهي تمس المواطنين في مختلف الولايات لذا من الضروري تفعيل نشاطها في هذا المجال، باعتبار أن الهدف الأساسي لنظام الجماعات المحلية هو التعبير عن حاجيات المواطنين المحليين والعمل على تلبية هذه الحاجيات بالتالي

إحداث التنمية المحلية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي ما سينعكس بالضرورة على المستوى الوطني.

خامسا -في المجال المالي1 :

يتولى الوالي طبقا للمادة 160 من قانون الولاية إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس سلطة المصادقة على الميزانية بعد المناقشة، هذا وفرض قانون الولاية المصادقة على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15يونيو من السنة المالية الجارية، وعند ظهور إختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن اللازم للميزانية وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 169 من قانون الولاية.

وإلى جانب هذه النشاطات، يمكن للمجلس أن يشارك في النشاطات البلدية وذلك عن طريق منحها مساعدات مالية.

المطلب الثاني :دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

باعتبار أن ا لمجلس الشعبية البلدية هي الخلايا الأساسية للدولة ، تعكس روح الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية الأمر الذي يسمح لها باكتساب أبعاد ديمقراطية شعبية، وهي امتداد متكامل للدولة تتمثل فيها معظم مهامها، وقد خولها موقعها هذا أن تكون إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها ونتيجة لذلك فهي تلعب دورا مهما من أجل إحداث التنمية المحلية

وصولا لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة وسيتم التعرف على الدور المنوط بها من خلال الصلاحيات والتي تتحدد من خلال قانون البلدية 11-10 المتعلق بالبلدية التي تتمتع بها.

أولا -التهيئة والتنمية :

حيث يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها، ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، إضافة لذلك يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

---

1 .عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق الذكر، ص237

2 .ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص89

لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته، كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الإستغلال الأفضل لهما.

من خلال ما سبق نستنتج أن الغاية من المجالس المحلية هو تحقيق التنمية المحلية، كونها تحمل صفة المنتخب أي هي ممثلة للمواطن المحلي، وباعتبار البلدية هي الركيزة الأساسية للامركزية الإقليمية في نظام الإدارة المحلية بالجزائر فكل ما تحققه من إنجازات في مجال التنمية تأدي لتحسين الإطار المعيشي للمواطن وهذا سينعكس على المستوى الوطني وذلك من خلال تحقيق رضى المواطن على أداء النظام السياسي.

ثانيا -التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

من حيث التزود بوسائل التعمير، واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة، والمحافظة على حماية التراث العمراني، أما في مجال الإسكان فإنه يضع المخطط العمراني البلدي، ويخضع مشروع هذا المخطط لمصادقة وزير الإسكان، كما يعمل المجلس على تشجيع بناء العقارات والوحدات السكنية ويستفيد بكافة المساعدات المالي والفنية التي تقدمها الدولة لتحقيق هذه الغاية، ويعمل على إحداث مؤسسات البناء العقاري والتعاونيات العقارية، وبصفة عامة يسهم المجلس في تحقيق برامج الإسكان في نطاق المخطط الوطني الشامل، كما يدير الممتلكات العقارية التي تضعها الدولة تحت إشرافه في نطاق البلدية، وذلك طبقا للقواعد والأحكام المعمول بها في هذا الشأن ويعمل على الحفاظ على الرونق والجمال العمراني.

وفي مجال النقل والتموين إذ يعمل على الاستغلال المباشر لكل مرفق للنقل، أو المشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتسهيل إقامة وتوزيع وتنظيم شبكات وخطوط التموين والتوزيع والنقل المتعلقة خصوصا بالمنتوجات الضرورية وتسويقها، بإنشاء وسائل النقل والتوزيع (التعاونيات الاستهلاكية والتعوينية)، ورسم سياسة إجراءات تسويق السلع والمنتجات في نطاق حدود البلدية، كما يقوم المجلس الشعبي باستغلال مصالح عمومية لنقل المسافرين واستغلال واستعمال شبكات وخطوط الطرق الممتدة داخل الحدود الإدارية للبلدية، كما يستطيع المجلس الشعبي البلدي أن يشارك لحساب البلدية في رأسمال مقاولات النقل العمومي، ويسهر على المجلس الشعبي البلدي على تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالنقل في حدود البلدية.

تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، حيث يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة فضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية:

1 .حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق الذكر، ص194 القانون رقم 11-10 المواد (107,108,109,110,111,112) مرجع سابق الذكر ص 17

2 .محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق الذكر، ص83

3 .حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق الذكر، ص197

4 .عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص297

-التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
-السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
-السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.
تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، وتسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة، كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الأهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما منها المتعلقة بالمج اهد والشهيد ولهذه الصفة يحرص على تسمية كافة
المج موعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية، كما تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والإحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية.
الملاحظ أن دور البلدية في المج ال الاقتصادي يقتصر على الدور التشجيعي، وأن النشاط الاقتصادي للبلدية يخدم الدولة فهي تخفف من أعبائها، فاللامركزية البلدية تتولى تنفيذ أساليب العمل بما يتلائم مع الظروف المحلية، لهذا فان المجلس الشعبي البلدي هو المحرك الأساسي لتحقيق أهداف التخطيط بالوسائل المتوفرة لدى البلدية لأنها تهتم بإدارة نشاطها الصناعي والتجاري.

ثالثا -في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:

تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:
-إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
-إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.
-اتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.
أما بالنسبة في مجال الحماية الاجتماعية فيضطلع المجلس الشعبي البلدي بإنعاش وتحقيق الحماية المدنية على مستوى البلدية ويقوم في سبيل ذلك بتربية وتنمية روح التضامن والإقدام الجماعي لدفع ودرء الأخطار والكوارث المحدقة بالبلدية(الحرائق، الفيضانات، سقوط المباني...)
يسوغ للبلدية أن تضع تحت تصرفها وحدات ووسائل الإطفاء ويتخذ المجلس الشعبي البلدي الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الأخطار، والكوارث على أموال وسكان البلدية.
وفيما يخص جانب الشباب والرياضة والثقافة فتكون من خلال المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة، وتطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها، إضافة لتشجيع الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والتسلية والرياضة وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الإحتياجات الخاصة.

1 .عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق الذكر، ص298 ،297
القانون رقم 11-10 المواد (113,114,115,116,117,118,119,120,121) مرجع سابق الذكر ص 17

بالنسبة للتنمية السياحية يسهر المجلس الشعبي البلدي على تطبيق القوانين والأنظمة المستهدفة ازدهار النشاط السياحي في الدولة، ويملك المجلس الشعبي البلدي أن يكون وينشئ المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي، كما يضطلع المجلس الشعبي البلدي بمسؤولية المحافظة على الأماكن والمعالم السياحية في البلدية والعمل على استثمارها (الحدائق، المتاحف،
والآثار التذكارية والحمامات العلاجية المعدنية، ومناطق الإستجمام والراحة والعلاج).

رابعا -النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

يعمل المجلس الشعبي البلدي على المساهمة في تحقيق أفضل الشروط الصحية لسكان البلدية ويستعين بالمعونات المالية والفنية التي تقدمها الدولة لتحقيق هذا الهدف والمحافظة على البيئة والنظافة العمومية، وتتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب، والمياه القذرة، والنفايات، ونظافة الأغذية والأماكن العمومية، ومكافحة التلوث وحماية البيئة، بالتالي تسهر البلدية3 بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

-صيانة طرقات البلدية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها

كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطىء.
نلاحظ من خلال ما سبق أن المجالس المحلية بالجزائر هي تجسيد للجانب الديمقراطي في نظام الإدارة المحلية، كونها تساهم في تنمية كافة المجالات التي يتم من خلالها تلبية حاجيات المواطن المحلي هذا وتجسد المجالس هذه الصفة من خلال ممارسة الإختصاصات الموكلة والتي تعطي بعدا واسعا للتنمية المحلية.

1 .حسن فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق الذكر، ص198

2 .محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق الذكر، ص83

3. القانون 11-10 المادة (123) مرجع سابق الذكر.

31. القانون 11-10 المادة (124) مرجع سابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال ما تعرضنا له في الفصل الثاني، أنه في الجزائر تقوم الإدارة المحلية على أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية والمرفقية، حيث تقوم اللامركزية الإقليمية على خليتين أساسيتين هما :البلدية والولاية، ويمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية، وذلك من خلال توفر الموارد المالية والبشرية المتاحة، وبالأخص تعتبر البلدية خلية أساسية في

التنظيم الإداري المحلي في الجزائر بإعتبارها قاعدة المجتمع بالإضافة للولاية التي تمثل وحدة إدارية لامركزية تتوفر فيها مقومات اللامركزية الإدارية وهي تمثل السلطة الوصية على البلدية، فالاعتراف للجماعات المحلية بالشخصية الاعتبارية يمنحها صلاحية تحمل الواجبات واكتساب الحقوق، فوجود حاجيات ومصالح محلية لا يعني الإنفراد المطلق للجماعات المحلية في وضع سياسة

تنموية منفصلة عن الخطة التنموية الوطنية بل تستطيع التعبير عن حاجيات السكان المحليين نظرا لخصوصية كل إقليم لكن هذا ضمن البعد التنموي الوطني للدولة، وبإعتبار أن المجالس المحلية تجسد الجانب الديمقراطي على المستوى المحلي لاتصافها بصفة المنتخب فهي معنية بالتعبير عن حاجيات المواطن المحلي وتحسين مستواه المعيشي من أجل إحداث التنمية وتحقيق الإستقرار في المجتمع المحلي بما سينعكس بالضرورة على المستوى الوطني، لذا منحا قانوني البلدية والولاية صلاحيات موسعة

لكل من المجلس الشعبي البلدي والولائي في مجال تحقيق التنمية المحلية في المجلات التي تتدخل فيها الجماعات المحلية في الجزائر في إطار إحداث التنمية على المستوى المحلي وصولا للتنمية على المستوى الوطني واسعة تشمل كافة المجالات منها اقتصادية، اجتماعية، ثقافية.

الفصل الثالث:

دور المجلس الشعبي في تحقيق التنمية المحلية ببلدية عين النويصي

تمهيد:

إن البحث في الواقع التنموي بالجزائر، لا يمكن تناوله من جهة واحدة فلكل إقليم خصوصيته ولذا تم التركيز على بلدية عين النويصي كعينة للدراسة، فالحديث عن دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية ببلدية عين النويصي.

باعتبار أن البلدية هي جزء من هذا الإقليم وذلك من خلا التعريف بالبلدية جغرافيا بتحديد "الموقع والمساحة والمناخ والتضاريس"، واقتصاديا بالتطرق لكل من" الفلاحة والصناعة والسياحة"،

وذلك فقط في المرحلة التي تغطيها الدراسة أي من 2013 إلى 2020 ، ومنه لابد من التعرف على الإمكانيات التنموية التي تتوفر عليها هذه البلدية و دور المجلس الشعبي البلدي في استغلال هذه الإمكانيات وتحقيق التنمية المحلية وتجاوز العراقيل التي تقف أمام ذلك.

المبحث الأول :التعريف ببلدية عين النويصي

بلدية عين نويصي من اقدم البلديات في الوطن و هي تقع في الجهة الغربية للتل على بعد ستة عشر كيلومتر(16)عن مقر ولاية مستغانم يحدها من الشمال بلدية حاسي ماماش ومن الغرب بلدية ستيديا و من الجنوب بلدية الحسيان و من الشرق عين سيدي شريف و هي تتربع على مساحة 54 كلم2 و يبلغ عدد سكانها حسب الاحصاء العام للسكان والسكن الأخير:

14.397نسمة .

المنطقة الحضرية:9605 نسمة

المنطقة المبعثرة 4792 نسمة

كما يقع تحت اقليم البلدية دواوير متمثلة في:

دوار بلحاج ,دوار المنظر الجميل ,حي المحطة ,حي سي نور الدين ,دوار دندن

اولاد حمدان ,العمايرية ,الشرايفية ,الحرارثة,فليتي ,حمدود و قطارني

تعريف خاص ببلدية عين نويصي:

تعتبر بلدية عين نويصي من أقدم بلديات الوطن و تم تأسيسها بمداولة أثناء فترة الاحتلال الفرنسي و تتميز بطابعها الفلاحي و السياحي كونها تتربع على حمام معدني تم تسليمه لأحد الخواص من اجل الاستثمار و يقع مقرها بوسط القرية و يبلغ عدد عمالها 116 عاملا يرأسهم السيد بعايزية عبد القادر رئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب و أعضاء و مجلس يتكون من 15 منتخبا محليا كما ان للبلدية مصالح و مكاتب تقدم خدمات حسب كل طلب و ملحقة إدارية بأولاد حمدان تقدم خدمات في الحالة المدنية يرأسها مندوب بلدي .

مقابلة مع السيد بن معمر التواتي الأمين العام لبلدية عين النويصي مقر البلدية بتاريخ: 2021/02/07

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي

الشكل رقم (01) : الهيكل التنظيمي لبلدية عين النويصي

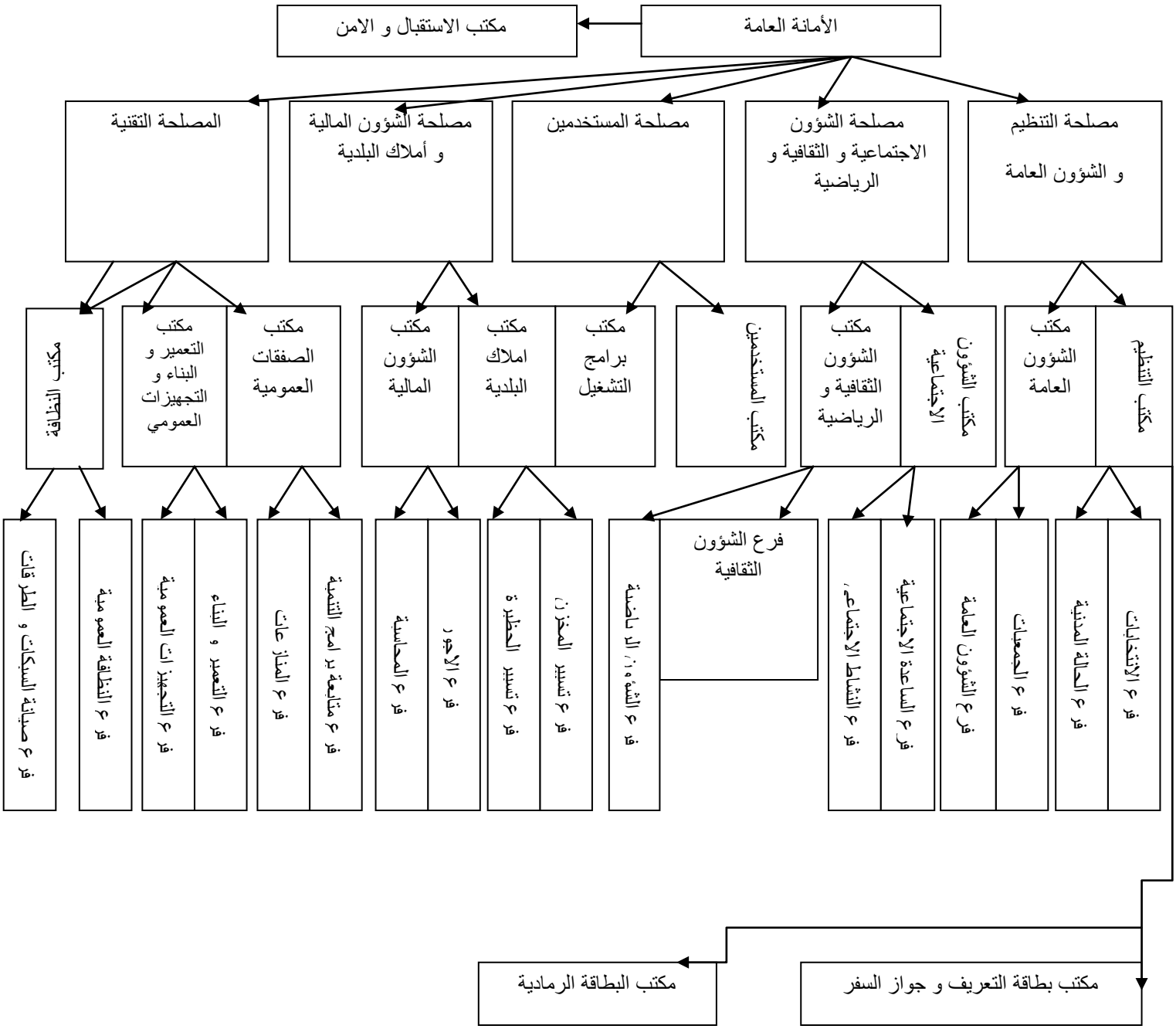

مقابلة مع السيد بولوفة عمر : رئيس مصلحة المستخدمين لبلدية عين النويصي مقر البلدية بتاريخ : 2021/02/07

سوف نتعرف على المصالح و المكاتب الموجودة داخل المقر حسب الهيكل التنظيمي لتسيير إدارة البلدية:

مكتب الأمين العام :الأمين العام هو أعلى رتبة إدارية في الإدارة الإقليمية البلدية و لديه رتبة متصرف إداري رئيسي مستشار و يتم تعيينه بقرار من الوالي مصادق عليه من طرف رئيس الدائرة و من مهامه متابعة السير الحسن للمصالح ,التدقيق ,مراجعة و تنسيق مع مختلف مصالح الإدارة الإقليمية و الدائرة و مصالح الولاية و المديريات الموضوعة تحت تصرفها .

مكتب الاستقبال و الأمن: من مهام هذا المكتب استقبال كافة المواطنين و توجيههم و إعانتهم و الحرص على توفير الأمن داخل الإدارة و يوجد بهذا المكتب سجل خاص للملاحظات و الشكاوى يقوم المواطنين فيه بإبداء ملاحظاتهم بكل حرية و شفافية وفقا للتعليمات الصادرة عن معالي وزير الداخلية و الجماعات المحلية

مصلحة التنظيم و الشؤون العامة:من مهام هذه المصلحة السهر على مكتبين خاضعين تحت تصرفها و يرأسها رئيس مصلحة يمضي على الوثائق بواسطة قرار التخويل بالإمضاء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يقوم بالتنسيق مع سائر المصالح و هذا حتى يضمن السير العام لهذه المصلحة و يقوم بتحرير كل ملاحظاته كتابيا للامين العام و الذي يقوم باتخاذ التدابير اللازمة و تتفرع منها مكتبين هما:

مكتب التنظيم:يسهر على التسيير الحسن لفرعين إداريين:

فرع الانتخابات:في هذا الفرع موظفين يسهرون على تقديم خدمات لمواطني البلدية حيث يقومون بتحرير وثائق (طلب شطب من القائمة الانتخابية _شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية) كما يقومون بتسليم بطاقات الناخب للمواطنين البالغين اكثر من18سنة كما يسهرون على تطهير القوائم الانتخابية من الناخبين الذين توفو و الذين غيرو عناوين إقامتهم الى بلديات أخرى و كل هذا عن طريق برنامج خاص بالإعلام الآلي .

فرع الحالة المدنية:يقوم هذا الفرع بتسليم شهادات الميلاد ح م 12_ح م 13_ح م 14_ح م 24 كما يسلم مختلف عقود الزواج ,البطاقة الشخصية للحالة ألمدنية البطاقة العائلية ,شهادات الوفاة و هذه عن طريق تطبيقات في الإعلام الآلي مخصصة لهذا الغرض ,كما تسلم نفس الوثائق بالغة الفرنسية عن طريق الآلة الراكنة و يرئس هذا الفرع متصرف إقليمي يقوم بالإمضاء و المصادقة على تلك الوثائق عن طريق قرار تفويض معد لهذا الغرض .

مكتب الشؤون العامة:يسهر على تسيير هذا المكتب رئيس مكتب يقوم بسهر السير الحسن لفرعين اداريين هما:

مكتب الجمعيات :في هذا الفرع تقدم خدمات إدارية متمثلة في إعطاء الملف المطلوب لتكوين جمعيات حسب القانون المعمول به .

مكتب الشؤون العامة:يقوم هذا الفرع بإعطاء خدمات إدارية عامة (تصريحات شرفية_بيع السيارات - تسليم بطاقة الإقامة - استمارات السيارات - تسجيل المواطنين لأداء مناسك الحج - كما يستلم و يسلم تحويلات الإقامة...الخ).

مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية:يسهر هذا المكتب على السير الحسن لفرعين إداريين هما:

مكتب الشؤون الاجتماعية:يتمثل في ايداع ملفات المسنين ,إيداع ملفات ربات العائلة و المعاقين(حركيا,ذهنيا).ملفات أصحاب الأمراض المزمنة و المكفوفين : ايداع ملفات حاملي الشهادات و تشغيل الشباب و يسهر على فرعين متمثلين في :

فرع المساعدة الاجتماعية:تقسيم قفة رمضان,إعداد قائمة المسنين الأكبر من 65 سنة يتقاضون منحة تقدر ب:3000د ج + رقم الضمان الاجتماعي .

فرع النشاط الاجتماعي:دراسة و إحصاء فئة المعوزين و يتعلق هذا الأمر بعمال البلدية حيث تقدم لهم المساعدات و الاعانات كل سنة .

مقابلة مع السيد بن معمر التواتي الأمين العام لبلدية عين النويصي مقر البلدية بتاريخ : 2021/02/07

مكتب الشؤون الثقافية و الرياضية:يوضع تحت وصاية هذا المكتب فرعين للشؤون الثقافية و الرياضي.

فرع الشؤون الثقافي:يسهر هذا الفرع على إعداد البرامج الثقافية المتنوعة حسب كل مناسبة (وطنية) و يتم ارسال هذا البرنامج الى مصالح الدائرة كما يسهر بالتنسيق مع مختلف الجمعيات الثقافية (الكشافة,النادي الثقافي,المكتبة البلدية,القاعة المتعددة النشاطات....الخ)التي تنشط على مستوى قطر البلدية.

فرع الشؤون الرياضية:يسهر هذا الفرع على إعداد البرامج الرياضية المتنوعة حسب كل اختصاص و يتم هذا وفق منح إعانات مالية لفائدة الجمعيات الرياضية عن طريق مداولة يوافق عليها المجلس و يصادق عليها رئيس الدائرة و تمنح هذه الإعانات للجمعيات ذات الطابع الرياضي (النادي الرياضي البلدي لبلدية عين نويصي)و الذي يوزعه لفروعه(فرع كرة القدم,الكرة الحديدية,كرة اليد,فرع الجيدو) .

مصلحة المستخدمين: يسهر على فرعين هما:

مكتب المستخدمين:كشف الأجور للموظفين و المستخدمين, إعداد قرارات (الترقية ,الإحالة على التقاعد,الإدماج) إعداد شهادة العمل,صندوق التقاعد,الوظيف العمومي,صندوق التأمينات الاجتماعية ,سجلات الإجازات و رخص الغياب .

مكتب برامج التشغيل:يقوم هذا المكتب بتنفيذ برامج متعلقة بالتشغيل مباشرة مع المديرية الولائية للتشغيل فبعد تلقي طلبات التشغيل و بطاقة البحث عن العمل من طرف الطالب يقوم العون المكلف في هذا المكتب في دراسة ملفه ,كما ان هناك نوعان من البرامج الأول يسمى (CID)عقود الإدماج للشهادات و البرنامج الثاني يسمى(CIP)عقود الإدماج المهنية و بعد قبول الملف من طرف رئيس البلدية يتم إرساله إلى مصالح الولاية الخاصة بالتشغيل أين يتم المصادقة عليه و بعدها يعين طالب العمل في مكان عمله وفق رسالة تعيين في الوظيفة تسلم من طرف المكتب المذكور.

مصلحة الشؤون المالية و الأملاك البلدية:

مكتب أملاك البلدية:يخضع مباشرة لسلطة الكاتب العام حيث يحصي كل المنقولات و العقارات التجارية و غير التجارية الخاصة بالبلدية .

فرع تسيير المخزن:يسهر على الفرع رئيس مخزن يقوم باستلام البضائع و اللوازم المطلوبة من طرف مصالح البلدية عبر سند طلب , كما يقوم بتسجيل السلع و اللوازم في دفتر خاص لهذا الغرض,كما يسلم الممون وصل استلام و بعدها يقوم بإعداد فاتورة و تسليمها للعون المكلف بالمخزن للتأشير عليها,كما تحول الفاتورة الى مكتب المحاسبة ثم الى المراقب المالي ثم الى الخزينة اين تؤخذ إجراءات يتم عليها تسديد مبلغ مالي مقابل الفاتورة المذكورة ,كما يقوم أمين المخزن بتسليم اللوازم الى مختلف الهيئات البلدية و يتم الإمضاء مقابل ذلك ويقوم بجرد المخزن كل بداية سنة و هذا حسب القانون البلدي .

فرع تسيير الحظيرة:يسهر هذا الفرع على حظيرة البلدية و التي تتكون من عتاد يسمى المنقولات حافلات للنقل المدرسي ,شاحنات مختلفة الأنواع خاصة برفع البضائع و منها شاحنات خاصة بالنظافة ,كما هناك جارفة و العديد من الالات ,ميكانيكي و لحام و مختلف الحرفيين كل حسب اختصاصه .

مكتب الشؤون المالية:

فرع الأجور:يسهر على هذا الفرع عون يقوم بإعداد الأجور لفائدة الموظفين بواسطة برنامج ,كما بقوم بإعداد مختلف المنح و الزيادات كل حسب السلك الذي ينتمي أليه و الرتبة و الاقدمية ,كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإمضاء الحالة الخاصة بالاجور و بعد ذلك تتم مراقبتها عن طريق المراقب المالي ثم أمين الخزينة ثم بعد ذلك يتم نقلها الى الدفع بوهران و بعد 48 ساعة يتقاضى العمال أجورهم بصفة منتظمة .

فرع المحاسبة :إعداد ميزانية البلدية _إعداد ميزانية إضافية_إعداد الحساب الإداري_دفع مصاريف المقاولين_دفع بطاقة

مقابلة مع السيد بولوفة عمر : رئيس مصلحة المستخدمين لبلدية عين النويصي مقر البلدية بتاريخ : 2021/02/07

الالتزام للمراقب المالي الخاصة بقسم التسيير و التجهيز و الاستثمار_إعداد دفع الحولات لامين الخزينة للبلدية _تسجيل الفاتورة المدفوعة

مصلحة التقنية:يضم مكتبين هما:

مكتب الصفقات العمومية:تضم فرعين هما:

فرع متابعة برامج التنمية:يقوم هذا الفرع بمتابعة المشاريع الصفقات المبرمة بين البلدية و مقاولين و منها البرامج التالية:برنامج إضافي للتنمية,ميزانية الولاية,الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

فرع المنازعات:يقوم هذا الفرع بمتابعة القضايا القضائية و متنازع من طرف المقاولين و البلدية

مكتب التعمير والبناءات و التجهيزات العمومية :

فرع التعمير و البناء : يسهر هذا الفرع على تقدم خدمات للتعمير كما يساهم في تسليم مختلف الوثائق الإدارية و المتمثلة في :رخص البناء ,رخص الطرق,شهادة مطابقة,مطالعة أشغال المقاولين و إعداد قوائم المستفيدين من البناءات الريفية و توزيع القطع الأرضية .

فرع التجهيزات العمومية:يهدف هذا الفرع إلى تجهيز البلدية لمختلف التجهيزات ولوازم عبر إبرام صفقة او بالتراضي .

مكتب النظافة: يسهر على المكتب تقني سامي في النظافة ويقوم بالتنسيق مع فرعين كل منهما له مهام محددة.

فرع النظافة العمومية : يسهر هذا الفرع على متابعة الأشغال الخاصة بالنظافة والتي يقوم بها العمال بواسطة آلات خاصة بالنظافة كما يقوم هذا الفرع بإعداد مخططات كتحليل المياه الصالحة للشرب ومعالجتها إقامة حملات بالمبيدات للقضاء على الحشرات تنظيم حملات قتل الكلاب المتشردة .

فرع صيانة الشبكات و الطرق : يقوم هذا الفرع بمتابعة عمال النظافة ورفع القمامات على مستوى البلدية ,كما يقوم بالتدخل عند انسداد البالوعات وشبكات المياه القذرة وله مهام أخرى كتنظيف المقابر و الغابات وكل هذا مع برنامج الجزائر البيضاء .

مكتب الخدمة الوطنية :

يسهر على المكتب عون إداري يقوم بإحصاء الشباب الأقل من 18 سنة لأداء الخدمة الوطنية وتسجيلهم بواسطة برنامج بالإعلام الآلي ويتم نقل البيانات لمصلحة العلام الآلي بالولاية وتحويلها الى المصالح المختصة للجيش .

المطلب الثاني :عمل المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين النويصي

أجرى المجلس جميع الدورات العادية وفي مواعيدها القانونية بالإضافة إلى عقد دورات استثنائية وما يمكن التوصل إليه من فحص دورات المجلس وما أسفرت عنه من مداولات وصلت إلى 276 مداولة عند تاريخ :

-الغيابات عن حضور المداولات تتراوح مابين 2إلى 3أعضاء عن حضور المداولات إلا أن هذه الغيابات كلها بعذر .

-كما أن المداولات كلها مصادق عليها دون تحفظ من الوصاية ودون تأخير .

-انعدام التصويت بالرفض في كل المداولات .

التنوع في التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي لبلدية عين النويصي لم يؤثر على سير أعمال المجلس لا من حيث تعيين اللجان ولا من حيث التصويت على المداولات، إضافة إلى أنه

هناك تشاركيه في مجال إحداث التنمية المحلية وذلك من خلال الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني وذلك بمشاركتها

مقابلة مع السيد عبد الباقي فتحي : متصرف اقليمي لبلدية عين النويصي مقر البلدية بتاريخ : 2021/02/07

إما من خلال المساهمة المالية أو المساهمة بمقترحات من أجل تنفيذ برامج معينة، حيث هناك جمعيات تساعد البلدية في تحضير احتفالات رسمية وهناك جمعيات خاصة بمحاربة المشاكل الاجتماعية كالمخدرات

المطلب الثاني :الإمكانيات المالية والبشرية لبلدية عين النويصي

1 الإمكانيات المالية لبلدية عين النويصي :

إن الموارد المالية لأي جماعة محلية وعلى رأسها البلدية تدل على مدى قدرتها من أجل تحقيق أهدافها، فكلما توفرت البلدية على موارد مالية معتبرة مكنها ذلك من أداء التزاماتها بشكل جيد وحققت إكتفاءا ماليا ذاتيا ومن ثم تمتعت بالاستقلالية المالية عن السلطة المركزية، ففعالية المجلس الشعبي البلدي تبقى مرهونة بتفعيل الطابع اللامركزي وما يتطلبه من إستقلالية مالية، وقبل التطرق للموارد المالية للبلدية لابد من الإشارة إلى أن ميزانية البلدية تنقسم إلى :

"الميزانية الأولية :"حيث يتم وضع مبالغ أولية يتم العمل بها إلى منتصف السنة ليست نهائية ثم يتم إصلاحها "بالميزانية لإضافية"التي هي تصحيح للأخطاء التي وجدة في السابقة بالإضافة إلى" الحساب الإداري "وهي المبالغ الحقيقية التي صرفت على كل مشروع، كما أن ميزانية البلدية تحتوي على فرعين هما :قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار كل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات ويكون متوازنا إجباريا، كل ميزانية يتم تبنيها عن طريق مداولة وبعدها المصادقة عليها، تتكون الموارد المالية للبلدية مما يلي :مداخيل ممتلكاتها، حصيلة الجباية، مداخيل أملاك البلدية، الإعانات والمخصصات، ناتج الهبات والوصايا، القروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية.

حيث بلغ التمويل الداخلي لسنة 2020 إلى: 6.794.000.00 دينار جزائري، والتمويل الخارجي إلى: 22.000.000.00 دينار جزائري بالنسبة لصندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية (FCCL) و 11.058.441.52 دينار جزائري بالنسبة للمخطط البلدي للتنمية (PCD)، وتتمثل أهم المشاريع في صيانة المدارس الابتدائية و صيانة وإصلاح الطرقات منها إصلاح وتزفيت شوارع البلدية و فك العزلة و الإنارة على مناطق الظل التي استفادت من حصة الأسد قنوات صرف المياه و انجاز الملاعب الجوارية و تهيئة المناطق الترفيهية.

ويوضح الجدول التالي الخاص بقسم التجهيز والاستثمار الإعتمادات المالية المفتوحة للبرامج:

جدول رقم (01) : التمويل الذاتي لبلدية عين النويصي

رقم البرنامج	عنوان المشروع	مبلغ المشروع
2020/01	اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي لمقر البلدية	470.000.00 دج
2020/02	اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي و تأثيث المكاتب لمقر البلدية	520.000.00 دج
2020/03	اقتناء حاويات رفع القمامات	522.000.00 دج
2020/04	إعادة تأهيل شبكة التطهير لعين النويصي	1.700.000.00 دج
2020/05	تجهيز محطة ضخ المياه الممونة للدواوير قيطارني حمدود	700.000.00 دج
2020/06	التموين بالمياه الصالحة للشرب للدواوير	600.000.00 دج
2020/07	اقتناء لوحات ترقيم المباني و لوحات التوجيه عبر الأحياء	912.000.33 دج
2020/08	صيانة المدارس الابتدائية	950.000.00 دج
2020/09	دراسة تجزئة مجمع سكني ريفي	420.000.00 دج
المجموع		**6.794.000.33 دج**

جدول رقم (02) : صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية FCCL

رقم البرنامج	عنوان المشروع	مبلغ المشروع
2019/07	تهيئة و إعادة تأهيل مدرسة دوبي بونوة العجال	3.800.000.00 دج
2019/08	تهيئة و إعادة تأهيل مدرسة حسيبة بن بوعلي	3.800.000.00 دج
2019/09	تهيئة و إعادة تأهيل مدرسة البشير الابراهيمي	4.400.000.00 دج
2019/14	انجاز ملعب جواري بدوار دندن	10.000.000.00 دج
المجموع		**22.000.000.00 دج**

جدول رقم (03) : المخطط البلدي للتنمية PCD

الرقم	عنوان المشروع	مبلغ المشروع
01	الربط بشبكة التطهير بدوار رقيق	1.066.000,00 دج
02	اتمام شبكة التموين بالمياه الصالحة للشرب بدوار دندن	797.000,00 دج
03	انجاز طريق يربط الطريق البلدي بدوار الحرارثة	8.232.441.52 دج
04	اتمام شبكة التموين بالمياه الصالحة للشرب بدوار اولاد حمدان	963.000,00 دج
المجموع		11.058.441.52دج

مقابلة مع السيد قدور أمحمد : رئيس مصلحة الشؤون المالية و املاك البلدية لبلدية عين النويصي مقر البلدية بتاريخ : 2021/02/07

*** جدول رقم 04 : الوضعية المالية لبلدية عين النويصي من 2013 إلى 2020**

السنة	مجموع الإيرادات	مجموع النفقات	النتيجة	الوضعية المالية
2013	149.030.530,40 دج	125.038.407,81 دج	23.992.122,59 دج	فائض في الميزانية
2014	151.249.654,26 دج	121.985.254,10 دج	29.264.400,16 دج	فائض في الميزانية
2015	152.223.447,04 دج	129.268.827,60 دج	22.954.619,44 دج	فائض في الميزانية
2016	115.515.712,35 دج	108.774.552,17 دج	6.741.160,18 دج	فائض في الميزانية
2017	134.163.629,59 دج	122.334.140,94 دج	11.829.488,65 دج	فائض في الميزانية
2018	135.690.001,71 دج	131.373.519,71 دج	4.316.482,00 دج	فائض في الميزانية
2019	177.128.480,70 دج	153.995.586,89 دج	23.132.893,81 دج	فائض في الميزانية
2020	163.679.389,15 دج	129.418.982,23 دج	34.260.406,92 دج	فائض في الميزانية

نلاحظ من خلال ما سبق قوة التمويل الخارجي مقارنة مع التمويل الداخلي أو الذاتي لبلدية عين النويصي و نقول انه لا يوجد استقلالية المالية وهنا نجد البلدية عاجزة على مباشرة المشاريع التنموية و دائما تقوم بالاستنجاد بالسلطة الوصية حتى في أجور العمال بمالا يأمن لها الاستقلالية المالية.

ووزعت الإعتمادات المالية الممونة من طرف الدولة على مشاريع مختلفة، لكن الملاحظ هو غياب أي مشاريع استثمارية التي تساعد في القضاء على البطالة التي تعد من الضروريات الواجب الاهتمام بها وهي مطلب رئيسي للمواطن المحلي لذا يجب أخذه بعين الاعتبار

السيد بوكربعة فضيل : متصرف اقليمي رئيس مكتب المالية لبلدية عين النويصي مقر البلدية بتاريخ : 2021/02/07

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

من خلال ما سبق يتض ح أن للجماعات المحلية دور كبير داخل الدولة ،و ذلك من خلال تحقيق التنمية المحلية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية و الحرص على ضمان راحة المواطن في جميع احتياجاته ، و ذلك بالحفاظ على النظام العام ،فنعتبر حقيقة الجماعات المحلية يمكن بها الارتقاء بالمجتمع من حالة التخلف إلى حالة الرخاء و يظهر ذلك جليا في الدور الذي تقوم به البلدية في مختلف المجالات ، حيث نعتبرها ركيزة أساسية للنهوض بمجتمعها المحلي ، إلا أن هذه التنمية لا تتم بشكل متكامل في ظل وجود معوقات تحد من أعمالها ،وذلك لعدم وجود إمكانيات متوفرة ،و وجود لوائح متعددة من ظمة لشؤون الجماعات المحلية ،و كذا ضعف عملية التخطيط على المستوى المجالس المحلية المنتخبة.

و للنهوض بالتنمية المحلية وجب توفر بالدرجة الأولى ن ظام سياسي مستقر كون له تأ ثير عميق ومباشر على الجماعات المحلية بالإضافة إلى عوامل أخرى كالنمو الاقتصادي المستديم و العادل ووجود إدارة فعالة في المجتمع هي أكثر من ضرورية في أي دولة كانت دون أن ننسى التطور في التكنولوجيا، و التخطيط و الاستفادة منهم.

إلا أن هذه التنمية لا تتم بشكل متكامل في ظل وجود معوقات تحد من أعمالها، نذكر منها:

محدودية الموارد المالية والبشرية، مما يجعلها في تبعية مطلقة للسلطات المركزية، مما يؤدي إلى قيادة السلطة المركزية لعملية التنمية على المستوى المحلي.

عدم وجود معالم واضحة لسياسة محلية محلية في كل جوانبها وأبعادها خاصة فيما يتعلق بالآليات المؤسساتية؛ ويرجع السبب إلى عدم تحسين المنظومة القانونية لاستجابة لمفهوم التنمية المحلية.

ضعف التخطيط والتقسيم الإداري الذي لا يراعي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والبيئية والمشاركة السياسية للمواطنين في مختلف الفعاليات الموجودة في المجتمع له إنعكاسات خطيرة على الإدارة المحلية مما أدى إلى انعكاسات على المستوى المحلي من تفاوت وعدم التوازن الجهوي الذي يشكل الهدف الرئيسي للتنمية والإدارة المحلية.

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(01)	التمويل الذاتي لبلدية عين النويصي	52
(02)	صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية FCCL	52
(03)	المخطط البلدي للتنمية PCD	52
(04)	الوضعية المالية لبلدية عين النويصي من 2013 إلى 2020	53

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(01)	الهيكل التنظيمي لبلدية عين النويصي	47

قائمة المراجع:

أولا-الكتب:

01-الديداموني محمد، عبد العال محمد، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية. دراسة مقارنة، مصر :دار النهضة العربية،2008

02-الزعبي خالد سمارة، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية دراسة. قارنة، ط 3 الأردن :مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،1993

03-الطهراوي هاني علي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، الأردن :دار. الثقافة للنشر والتوزيع،2004

04-المطيري ثامر بن لملوح، الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، السعودية :معهد الإدارة .العامة،1989

05- .المعاني أيمن عودة، الإدارة المحلية، عمان :دار وائل للنشر والتوزيع،2010

06-السمالوطي نبيل، علم إجتماع التنمية دراسة في إجتماعيات العالم الثالث،بيروت :دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981

07-السروجي طلعت مصطفى، التنمية الإجتماعية المثال والواقع، مصر :مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي جامعة حلوان، د س ن.

08-الخلايلة محمد علي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا .ومصر،عمان :دار الثقافة،2009

09- .بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، الجزائر :جسور للنشر والتوزيع،2012

10- .بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، الجزائر :جسور للنشر والتوزيع،2012

11- .بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط2 ، الجزائر :جسور للنشر والتوزيع،2007

12-بلمولود عزالدين، برج بوعريريج بإختصار في التاريخ والآثار، ط2 ، برج بوعريريج: .مؤسسة الفانوس للثقافة والفنون،2007

13-بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، الجزائر :دار العلوم للنشر والتوزيع،2004.

14- .جمال الدين سامي، أصول القانون الإداري، مصر :الناشر منشأة المعارف،2004

15-جعفر محمد أنس قاسم، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والإشتراكية، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن.

16-وشن مزيان، إقليم ولاية برج بوعريريج عبر العصور"دراسة تاريخية"، برج بوعريريج :دارالنشرجيتلي، د س ن.

17-زويلف مهدي حسن، اللوزي سليمان أحمد، التنمية الإدارية والدول النامية، عمان :دار .مجدلاوي،1999

18-زمام نور الدين، القوى السياسية والتنمية دراسة في علم الإجتماع السياسي، الجزائر :ديوان. المطبوعات الجامعية،2007

19-حمودة مسعد الفاروق، محمود منال طلعت، التنمية والمجتمع مدخل نظري لدراسة الجماعات. المحلية، الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث،2001

20-حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ط2 ، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،1982.

21- .كنعان نواف، القضاء الإداري، عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع،1993

22-كعباش رابح، سوسيولوجيا التنمية، قسنطينة :مخبر علم إجتماع الإتصال للبحث والترجمة،2006.

23- .لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط3 ، الجزائر :ددن،2006

24-لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الجزائر :دار المجدد للنشر والتوزيع، د س ن.

25-محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط 5 ، تر، محمد عرب صاصيلا، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،2009

26-مراد علي عباس، المجتمع المدني والديمقراطية، بيروت :مجد المؤسسة الجامعية للدراسات .والنشر والتوزيع،2009

27-مشورب إبراهيم، التخلف والتنمية دراسات إقتصادية، ط 2 ، لبنان :دار المنهل اللبناني،2009.
28-مشورب إبراهيم، قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث،) لبنان :دار المنهل اللبناني،1999.
29-علام سعد طه، التنمية والدولة، القاهرة :دار صيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية،2003.
30-عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير الجماعات المحلية، الجزائر :دار هومة،2008.
31-عوابدي عمار، القانون الإداري الجزء الأول" النظام الإداري"،ط3 ، الجزائر :ديوان .المطبوعات الجامعية،2005
32-عبد الله محمد عبد الفتاح محمد، تنمية تمعات المحلية من منظور الخدمة الإجتماعية، .الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث،2006
33- .عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر :الدار الجامعية،2001
34-عبد اللطيف رشاد أحمد، تنمية تمع المحلي، الإسكندرية :دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2007.
35-عثمان حسين عثمان محمد، أصول القانون الإداري، مصر :دار المطبوعات الجامعية،2004.
36-فهمي مصطفى أبو زيد، الوسيط في القانون الإداري، ج" 1 تنظيم الإدارة العامة"،
.الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية،1994

37-فريجة حسن ، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ط 3 ،الجزائر :ديوان المطبوعات .الجامعية،2013
38-سلامة رمزي علي إبراهيم،إقتصاديات التنمية، مصر:الدار الجامعية للطباعة و النشر، د س ن.
39- .قباني خالد، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، بيروت :منشورات عويدات،1981
40-خاطر أحمد مصطفى، تنمية الجماعات المحلية" الإتجاهات المعاصرة الإستراتيجية بحوث عمل .وتشخيص المجتمع"، الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث،2005
41-غزوي سليم محمد، نظرات حول الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن :ددن،1994.
42-غنيم عثمان محمد، أبو زنط ماجدة أحمد، التنمية المستديمة، عمان :دار صفاء للنشر .والتوزيع،2007

ثانيا -المجالات والملتقيات:

1-المجالات:

01-عولمي بسمة،" تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية الجزائرية"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا .العدد 4 ، جوان2006

2-الملتقيات:

01-بن مرزوق عنترة،" نحو بناء مقاربة إصلاحية لتفعيل دور الإدارة المحلية في الجزائر"، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الموسومة" بالتشاركية بين الوحدات المحلية ورهانات التنمية المحلية :الواقع .والمنشود"، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة المسيلة، يوم 06 ماي2014
02-طاشمة بومدين،" الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول : "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر"، الشلف، 17ديسمبر - 2008 الجزائر،16
03-ناجي عبد النور،" نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول" :التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر :واقع -وتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم القانونية والإدارية، 16-17 .ديسمبر2008

ثالثا -النصوص القانونية:

- الجريدة 01- - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم .90 الرسمية، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 11 أفريل 1990 يتعلق بالولاية.
- الجريدة 02- - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم .11 الرسمية، عدد 37 ، الصادرة بتاريخ3 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية.
- الجريدة 03- - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم .12 الرسمية، عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير2012 يتعلق بالولاية.

رابعا -الرسائل الجامعية:

01-الجويد جميل أحمد،" مسار تنمية الإدارة المحلية ومعوقاتها في الجمهورية اليمنية دراسة تحليلية " 1990، مذكرة ماجستير، جامعة / عن وضعية الإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية2000 .الجزائر،2004

02-بالخير محمد،" التنمية المحلية وإنعكاساتها الإجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست"، (مذكرة /2005.ماجستير في علم الإجتماع)، قسم علم الإجتماع،2004

03-جعفري عبد الرزاق،" التنمية المحلية في ظل الإصلاحات السياسية والإقتصادية دراسة حالة (2000،) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم - ولاية برج بوعريريج1988)" .السياسية والإعلام(، جامعة الجزائر، جوان2003

04-يرقي كريم،" دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية المدية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة يحي /2010.فارس المدية،2009

05-مزياني فريدة،" المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، .مذكرة شهادة دكتوراه الدولة في القانون،2005

06-معاوي وفاء،" الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر،"مذكرة ماجستير في /2010.العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة،2009 / 2008حالة

07- - مقداد خميسي،"واقع وآفاق التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة1990 ولاية البليدة"،) مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية(، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر،2009/2008.

08-عبد اللاوي عبد السلام،" دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر دراسة ميدانية لولايتي المسيلة والبرج"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، /2011.جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010

09-عبد القادر حسين،" الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير في /2012.العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تلمسان،2011

10-عقون شراف،" سياسات تسيير الموارد البشرية بالجماعات المحلية دراسة حالة بولاية ميلة"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري /2007.بقسنطينة،2006

11-قديد ياقوت،" الإستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاث بلديات"،) مذكرة /2011.ماجستيرفي العلوم الإقتصادية(، جامعة تلمسان،2010

12-ريملاوي سفيان،" دور المجنمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر حالة بلدية الجزائر الوسطى"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2010

13-خروفي بلال،" الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية : دراسة حالة /2012.الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، ورقلة،2011

14-خشمون محمد،" مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة"، مذكرة دكتوراه علوم، قسم علم الإجتماع، جامعة منتوري بقسنطينة،2010 /2011

فهرس
المحتويات

قائمة المحتويات

البسملة.

الإهداء

شكر و تقدير

المقدمة العامة 1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية و التنمية المحلية 7

المبحث الأول :مفهوم الإدارة المحلية 7

المطلب الأول :تعريف الإدارة المحلية 7

المطلب الثاني :الأسباب الداعية للأخذ بنظام الإدارة المحلية 9

المطلب الثالث :مقومات الإدارة المحلية 10

المبحث الثاني :التنمية المحلية 15

المطلب الأول :تعريف التنمية المحلية 18

المطلب الثاني :الركائز الأساسية للتنمية المحلية 21

المطلب الثالث :أهداف التنمية المحلية 23

خلاصة الفصل الأول 27

الفصل الثاني : واقع التنمية المحلية ضمن نظام الإدارة المحلية في الجزائر 28

المبحث الأول :فواعل التنمية المحلية في الجزائر 28

المطلب الأول :الولاية في الجزائر 28

المطلب الثاني :البلدية في الجزائر 33

المبحث الثاني :مساهمة المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 38

المطلب الأول :دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 38

المطلب الثاني :دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر 41

خلاصة الفصل الثاني 45

الفصل الثالث : دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية ببلدية عين النويصي 46

المبحث الأول :التعريف ببلدية عين النويصي 46

المطلب الأول :الهيكل التنظيمي 47

المطلب الثاني :الإمكانيات المالية والبشرية لبلدية عين النويصي 51

الخاتمة العامة 54

قائمة الجداول 55

قائمة الأشكال 55

قائمة المراجع 56

الفهرس 60